٢٩٤
باب
ما جاء فى القُنُوت فى صلاة الفجرِ

٤٠١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ومحمد[١] بن المُثنَّى قالا : حدثنا [غُنْدَرٌ[٢]] محمد بن جعفرٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن [عبدالرحمن[٢]] بن أبى لَيْلَى عن البَرَاءِ بن عازبٍ : « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يَقْنُتُ فى صلاةِ الصبحِ والمغربِ » .

[قال[٣]] : وفى الباب عن علىٍّ ، وأنس ، وأبى هريرةَ ، وابن عبَّاس ، وخفافِ بن إيماءَ بن رَحْضَةَ الغِفَارِىِّ[٤] .

قال أبو عيسى : حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

واختلفَ أهلُ العلم فى القنوت فى صلاة الفجر .

فرَأَى بعضُ أهل العلم من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم القُنُوتَ فى صلاة الفجرِ .

وهو قولُ [مالك و[٦]] الشافعىِّ .

---

(١) فى م « ومحمود » وهو غلط .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) « خفاف » بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، و « إيماء » يجوز فيه كسر الهمزة وفتحها مع المدّ ، ويجوز فتحها مع القصر . و « رحضة » بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ، وضبطه فى المغنى بفتح الحاء ، ولا وجه له ولا دليل .

(٥) ورواه أيضا أحمد ومسلم والنسائى . وروى البخارى نحوه عن أنس .

(٦) الزيادة من ب وحدها ، وهى زيادة جيدة ، فإن القنوت فى الفجر مستحب عند مالك أيضا ، وانظر بداية المجتهد لابن رشد (ج ١ ص ١٠٣) .

وقال أحمدُ، وإسحٰقُ: لا يَقْنُتُ فى الفجرِ إلاَّ عندَ نازلةٍ تَنْزِلُ بالمسلمينَ، فإذا نزلتْ نازلةٌ فللإمامِ أن يدعُوَ لجيوشِ المسلمين[1].

٢٩٥
باب
[ما جاء[2]] فى ترك القُنُوت

٤٠٢ - حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا يزيد بن هٰرون عن أبى مالكٍ الأشْجَعِىِّ قال: «قلتُ لأَبى: يا أَبَةِ[3]! إنَّكَ قد صلَّيتَ خلفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمانَ وعلىِّ بن أبى طالبٍ [هٰهنا[4]] بالكوفةِ نحواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أكانُوا[5] يَقْنُتُونَ؟ قال[6]: أىْ بُنَىَّ! مُحْدَثٌ[7]».

---

(١) وقد ترك الناس القنوت فى النوازل التى تنزل بالمسلمين، وما أكثرها فى هذه العصور، فى شؤون دينهم ودنياهم، حتى صاروا من تفرقهم، وإعراضهم عن التعاون، حتى بالدعاء فى الصلوات، صاروا كالغرباء فى بلادهم، وصارت الكلمة فيها لغيرهم. والقنوت فى النوازل بالدعاء للمسلمين والدعاء على أعدائهم - : ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوات كلها، بعد قوله «سمع الله لمن حمده» فى الركعة الآخرة. وانظر باب القنوت فى المنتقى (رقم ١١١٤ - ١١٢٨) ونيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٩٣ - ٤٠٠).

(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك.

(٣) رسمت فى ب «يا أبت».

(٤) الزيادة لم تذكر فى م.

(٥) فى ب و هـ و ك «كانوا» بحذف همزة الاستفهام، على إرادتها.

(٦) فى كل النسخ «قال» ولكن النص المطبوع مع شرح ابن العربى كتب فيه: «فقال» وما أدرى من أين أتى مصححها بالفاء؟!.

(٧) ثبت فى أحاديث صحيحة القنوت فى الصبح، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافى، وهو نفل لا واجب، فمن تركه فلا بأس، ومن فعله فهو أفضل.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [حسنٌ[١]] صحيحٌ[٢] .

والعمل عليه[٣] عند أكثر أهل العلم .

وقال سفيانُ الثَّوْرِيُّ : إن قَنَتَ فى الفجرِ فَحَسَنٌ ، وإن لم يَقْنُتْ فحسنٌ ، وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقنُتَ ولم يَرَ ابنُ المبارك القنوتَ فى الفجْرِ .

قال أبو عيسى : [و[٤]] أبُو مالك [الأَشجَعِيُّ[٤]] اسمه « سَعْدُ بن طَارِقِ ابن أَشْيَمَ »[٥] .

٤٠٣ — حدّثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو عَوَانَةَ عن أبى مالك الاشْجَعِيِّ بهذا الإسنادِ : نحوَه بمعناه[٦] .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ب وذكرت فى حاشيتها على أنها نسخة .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد وابن ماجه والنسائى وابن حبان بمعناه .

(٣) فى ع « والعمل على هذا » .

(٤) الزيادة فى الموضعين من ه و ﻫ و ك .

(٥) « أشيم » بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية . وطارق بن أشيم صحابى قليل الحديث ، لم يرو عنه إلا ابنه سعد أبومالك ، وأحاديثه فى مسند أحمد (ج ٣ ص ٤٧٢ و ج ٦ ص ٣٩٤ — ٣٩٥) .

(٦) هذا الحديث مقدم فى ه و ﻫ و ك عقب الإسناد (رقم ٤٠٢) .

٢٩٦
باب
ما جاء فى الرجل يَعْطِسُ[١] فى الصلاة

٤٠٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا رِفَاعَةُ بن يحيى بن عبد الله بن رِفَاعَةَ ابن رافعٍ الزُّرَقِيُّ[٢] عن عَمِّ أبيهِ مُعَاذِ بن رِفَاعَةَ عن أبيه[٣] قال: « صَلَّيْتُ خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَطَسْتُ، فقلتُ: الحمدُ لله حمداً كثيراً طَيِّبًا مباركاً فيهِ مباركاً عليه كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرْضَى. فلما صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ فقال: مَنِ المتكلِّمُ فى الصلاةِ؟ فلم يتكلَّمْ أَحَدٌ، ثم قالها الثانيةَ: من المتكلِّمُ فى الصلاةِ؟ فلم يتكلَّمْ أحدٌ، ثم قالها الثالثةَ: من المتكلِّمُ فى الصلاةِ[٤]؟ فقال رِفَاعَةُ بن رَافِعِ ابْنِ عَفْرَاءَ[٥] أنا يا رسولَ الله، قال:

---

(١) « عطس » من بابى « ضرب ونصر » .

(٢) رفاعة هذا كان إمام مسجد بنى زريق — بضم الزاى وفتح الراء — وليس له فى الكتب الستة غير هذا الحديث، عند الترمذى وأبى داود والنسائى .

(٣) أبوه هو رفاعة بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق . شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفى فى أول خلافة معاوية، وله عقب كثير بالمدينة وبغداد . قاله ابن سعد فى الطبقات (ج٣ق٢ ص١٣٠) .

(٤) المرة الثالثة لم تذكر فى م والصواب إثباتها .

(٥) هكذا فى الترمذى، ولعله سهو منه أو من بعض شيوخه، فإن رفاعة بن رافع الزرقى هذا ليس ابن عفراء، بل أمه أم مالك بنت أبىّ بن مالك بن الحارث بن عبيد . وأما عفراء فهى بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة، تزوجها الحارث بن رفاعة بن الحارث ابن سواد بن مالك بن غنم، وأولادها منه : معاذ، ومعوّذ، وعوف، شهدوا بدراً، وانظر ابن سعد (ج ٨ ص ٣٢٥ و ج ٣ ق ٢ ص ٥٤ — ٥٦) . وقد أشكل هذا على الحافظ ابن حجر، فجعل فى الإصابة ترجمته مفردة باسم « رفاعة بن رافع =

كَيْفَ قلتَ ؟ قال : قلتُ : الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرْضَى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده ، لقد ابْتَدَرَهَا(١) بِضْعَةٌ وثلاثونَ مَلَكاً ، أيُّهُمْ يَصْعَدُ بها » .

[قال(٢)] : وفى الباب عن أنسٍ ، ووَائِلِ بن حُجْرٍ ، وعامرِ بن رَبِيعَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ رِفاعةَ حديثٌ حسنٌ(٣) .

وكأنَّ هٰذا الحديثَ عندَ بعض أهل العلم أنَّهُ فى التَّطَوُّعِ(٤) :

لأنَّ غيرَ واحدٍ من التابعين قالوا : إذا عَطسَ الرجل فى الصلاة المكتوبة إنما يَحْمَدُ اللهَ فى نفسه ، ولم يُوَسِّعُوا فى أكثرَ من ذلك .

= الأنصارى » فكأنه يجعله شخصا آخر ، ثم زاد ما اعتاده بعض العلماء من تحميل الكلام أوجهاً لتصحيحه من غير بحث ! فقال : « ووقع للترمذى فى سياقه أنه رفاعة ابن رافع ابن عفراء ، فلعل اسم أم رافع أو جدته : «عفراء» !! وهو احتمال لا قيمة له ، فإن جدة رفاعة أم أمه اسمها « سلمى بنت مطروف » كما فى الطبقات (ج ٨ ص ٢٧٨) وجدته أم أبيه اسمها « مارية بنت العجلان بن زيد بن غنم » كما فى الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ١٤٨) .

(١) فى ع « إنه قد ابتدرها » .

(٢) الزيادة من ع و م و ت .

(٣) كذا فى كل نسخ الترمذى التى بيدى ، والذى نقله الحافظ فى التهذيب (ج ٣ ص ٢٨٣) أن الترمذى صححه . والحديث رواه أبوداود والنسائى ، كما قلنا آنفا ، ورواه أيضا البخارى (ج ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ فتح) من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقى ، قال : « كنا نصلى يوما وراء النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل : ربنا ولك الحمد حمدا كثيراً طيبا مباركا فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا ، قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ، أيهم يكتبها أول » .

(٤) هذا غير سديد ، فإن ظاهر السياق يدل على أنه كان فى صلاة الجماعة ، ونقل الحافظ فى الفتح أن فى رواية بشر بن عمر الزهرانى عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب فهى صريحة فى الرد على من زعم أنه فى التطوع .

٢٩٧

باب

[ما جاء[١]] فى نَسْخ الكلام فى الصلاةِ

٤٠٥ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ . حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا إسمٰعيلُ ابن أبى خالدٍ عن الحارث بن شُبَيْلٍ[٢] عن أبى عَمْرٍو الشَّيْبانىِّ عن زيد بن أرْقَمَ قال: « كنا نتكلَّمُ خلفَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى الصلاةِ، يكلِّمُ الرجلُ منّا صاحبَه إلى جَنْبِهِ، حتى نزلَتْ: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ[٣] ﴾ . فأُمِرْنا بالسكوتِ، ونُهِينا عن الكلامِ » .

[قال[١]] : وفى الباب عن ابن مسعود، ومعاويةَ بن الحكمِ .

قال أبو عيسى : حديثُ زيد بن أرْقَمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

والعملُ عليه عند أكثرِ[٥] أهل العلم .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) « شبيل » بالشين المعجمة والتصغير .

(٣) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٤) رواه أيضا الترمذى فيما سيأتى فى كتاب التفسير (ج ٢ ص ١٦٣ ب) بهذا الإسناد وإسناد آخر . ورواه أيضاً أصحاب الكتب الستة ماعدا ابن ماجه ، ورواه غيرهم . وانظر الدر المنثور (ج ١ ص ٣٠٥ — ٣٠٦) ونسبه السيوطى فى لباب النقول (ص ٣٩) للكتب الستة ، فأطلق فأخطأ ، لأنه لم يروه ابن ماجه .

(٥) كلمة « أكثر » لم تذكر فى م وهو خطأ .

قالُوا : إذا تكلَّمَ الرجلُ عامداً فى الصلاة[١] أو ناسياً أعادَ الصلاةَ .

وهو قولُ [سفيانَ[٢]] الثَّوْرِىِّ وابنِ المبارك [وأهل الكوفةِ[٣]] .

وقال بعضُهم : إذا تكلَّمَ عامداً [فى الصلاة[٤]] أعاد الصلاةَ ، وإن كان ناسياً أو جاهلًا أجزأه .

وبه يقولُ الشافعىُّ .

٢٩٨
باب
ما جاءَ فى الصلاةِ عندَ التوبة

٤٠٦ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن عثمان بنِ المغيرةِ عن علىِّ بن رَبيعَةَ[٥] عن أسماءَ بن الحكمِ الفَزَارِىِّ[٦] قال: سمعتُ علياً يقولُ: إنِّى كنت [رجلًا[٧]] إذا سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نَفَعَنِى اللهُ منه بما شاء أنْ ينفعَنِى [به[٨]]، وإذا حدَّثنى رجلٌ من أصحابه

---

(١) فى ع و ه « فى الصلاة عامداً » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٥) فى ه « على بن أبى ربيعة » وهو خطأ .

(٦) « أسماء » مما سمى به العرب الرجال والنساء ، وإن كان فى النساء أكثر وأشيع . وأسماء بن الحكم هذا : تابعى ثقة معروف ، وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أصحاب السنن الأربعة .

(٧) الزيادة لم تذكر فى م .

(٨) الزيادة من ه و ص و ك .

أُسْتَحْلِفَتُهُ ، فإذا حلفَ لى صَدَّقْتُهُ ، وإنه حدثنى أبو بكرٍ ، وصدقَ أبو بكرٍ ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مامِنْ رجلٍ يُذْنِبُ ذنباً ، ثم يقومُ[1] فيتطهرُ ، ثم يصلِّى ، ثم يستغفرُ اللهَ ، إلاَّ غفر اللهُ له . ثُمَّ قرأ[2] هذه الآيةَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ[3] ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ[4] ﴾ » .

[قال[5]] : وفى البابِ عن ابن مسعودٍ ، وأبى الدَّرْدَاء ، وأنسٍ ، وأبى أُمامَةَ ، ومُعاذٍ ، ووَاثِلَةَ[6] ، وأبى اليَسَرِ[7] واسمه « كَعْبُ بن عَمْرٍو » .

قال أبوعيسى : حديثُ علىٍّ حديثٌ حسنٌ ، لانعرفُه إلّا من هٰذا الوجه ، من حديثِ عثمانَ بن المغيرةِ .

[و[8]] رَوَى عنه شعبةُ وغيرُ واحدٍ فرفعوه مِثْلَ حديث أبى عَوَانَةَ . ورواه سفيانُ الثورىُّ ومِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ ، ولم يرفعاهُ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فى المتن المطبوع مع شرح ابن العربى « فيقوم » وهو مخالف لكل الأصول ، فلا أدرى من أين جاء به مصححها .

(٢) فى النسخة المذكورة « ثم تلا » وهو مخالف لكل الأصول .

(٣) فى الأصول المخطوطة إلى هنا ، ثم قال : « إلى آخر الآية » . وفى النسخ المطبوعة كذلك ، ولكن إلى قوله « ذكروا الله » .

(٤) سورة آل عمران (١٣٥) .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) « واثلة » بالثاء المثلثة .

(٧) « أبو اليسر » بالياء التحتية والسين المهملة المفتوحتين .

(٨) الزيادة من ع و ه و ك .

وقد رُوىَ عن مِسْعَرٍ[1] هذا الحديثُ مرفوعاً أيضاً .
[ولا نعرفُ لأسماء بنِ الحكمِ حديثاً مرفوعاً إلاّ هذا[2]] .

٢٩٩
باب
ماجاءَ متى يُؤْمَرُ الصبيُّ بالصلاة

٤٠٧ — حدّثنا علىُّ بن حُجْرٍ أخبرنا حَرْمَلَةُ بنُ عبد العزيز ابنِ الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ[3] الجُهَنِيُّ عن عَمِّهِ عبد الملك بن الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « عَلِّمُوا الصبيَّ الصلاةَ آبنَ سَبْعِ [سنينَ[4]] ، واضربوه[5] عليها ابنَ عَشْرٍ » .

---

(١) فى ب « عن ابن مسعود » وهو خطأ .
(٢) الزيادة من ع .
وهذا الحديث رواه الترمذى أيضا بهذا الإسناد ، فيما يأتى فى كتاب التفسير (ج ٢ ص ١٦٧ ب) ثم قال عقبه نحواً مما قال هنا ، وفيه نظر ، فإنه جزم بأن الثورى رواه موقوفا ، وأن مسعراً رواه موقوفا ومرفوعا ، ولكن الحديث رواه أيضا أحمد فى مسنده (رقم ٢ ج ١ ص ٢) عن وكيع عن مسعر وسفيان ، كلاهما عن عثمان ابن المغيرة ، بهذا الإسناد مرفوعا . ورواية شعبة التى أشار إليها رواها عنه أبو داود الطيالسى فى مسنده ، وهو أول حديث فيه . وهذا الحديث حديث صحيح ، نسبه المنذرى فى الترغيب (ج ١ ص ٢٤١) والسيوطى فى الدر المنثور (ج ٢ ص ٢٧) لابن حبان والبيهقى ، ونسبه السيوطى أيضا لابن أبى شيبة وعبد بن حميد والدارقطنى والبزار وغيرهم . وأطال الكلام عليه الحافظ بن حجر فى التهذيب فى ترجمة « أسماء بن الحكم » وقال « وهذا الحديث جيد الإسناد » ، وذكر أن ابن حبان أخرجه فى صحيحه .
(٣) « سبرة » بفتح السين المهملة والراء وبينهما باء موحدة ساكنة .
(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .
(٥) فى ب « واضربوا » .

[قال][(١)] : وفى الباب عن عبدِ الله بن عَمْرو[(٢)] .

قال أبو عيسى : حديثُ سَبْرَةَ [بنِ مَعْبَدِ الجُهنِيِّ[(٣)]] حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[(٤)]] .

وعليه العملُ عند بعض أهل العلم .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

وقالا[(٥)] : ما تَرَكَ الغلامُ بعدَ العَشْرِ من الصلاةِ فإنَّهُ يُعيدُ .

قال أبو عيسى : وسَبْرَةُ هو « ابْنُ مَعْبَدِ الجُهنِيُّ » ويقال « هو ابن عَوْسَجَةَ[(٦)]] .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) فى ب « وقد روى عن عبد الله بن عمر » وهو خطأ ، والحديث لعبد الله بن عمرو ابن العاص . قال الشارح : « أخرج حديثه أبو داود مرفوعاً بلفظ : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى » .

(٣) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٤) الزيادة لم تذكر فى م ، وإثباتها هو الصواب ، قال الشارح : « الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وذكر المنذرى تصحيح الترمذى وأقره . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم » .

(٥) فى ك « وقال » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ع و ب و هـ و ك . والذى ذكره ابن حجر فى التهذيب والإصابة أنه « سبرة بن معبد بن عوسجة » وزاد فى الإصابة « ابن حرملة بن سبرة الجهنى » ، ونقل فيهما عن ابن حبان أنه فرق بينه وبين « سبرة بن عوسجة » وجعلهما اثنين .

٣٠٠
باب
ماجاء فى الرجل يُحْدِثُ فى التَّشَهُّدِ[١]

٤٠٨ — حدثنا أحمدُ بن محمد [بن موسى الملقَّبُ مردويه قال[٢]] : أخبرنا ابن المباركِ أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيادِ بنِ أَنْعُمٍ أَنَّ عبد الرحمٰن بن رافعٍ وبكرَ بن سَوَادَةَ أخبراه عن عبد الله بنِ عَمْرٍو قالَ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا أَحْدَثَ - يعنى الرجلَ[٣] - وقد جلَسَ فى آخرِ صَلاَتِهِ قبل أن يُسَلِّمَ فقد جازتْ صلاتُهُ » .

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ إسناده ليس بذاكَ القوىِّ[٤] وقد اضطَرَبوا فى إسناده[٥] .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا .

---

(١) يعنى فى الجلوس للتشهد ، وفى هـ و ك « بعد التشهد » بدل « فى التشهد » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هنا فى ع زيادة « فى آخر صلاته » .

(٤) فى ب و هـ و ك « هذا حديث ليس إسناده بالقوىِّ » .

(٥) لم يبين أبو عيسى : اضطراب إسناده ، ولكنه ذكر فى آخر الباب كلامهم فى الإفريقى ، وتضعيف بعض العلماء له ، والإفريقى سبق الكلام عليه فى الحديثين (٥٤ و ١٩٩) ومدار أسانيد هذا الحديث عليه ، ولعله مما أخطأ فيه حفظه ، وهو معارض للحديث الصحيح « وتحليلها التسليم » وقد مضى بإسنادين « رقم ٣ و ٢٣٨ » فلا يقوى حديث الباب على معارضته ، بل يؤخذ بالأصح ، وحديث الباب رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٢٣٨) من طريق زهير عن الإفريقى ، وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ١٧٥) : « هذا الحديث ضعيف ، وقد تكلم الناس فى بعض نقلته ، وقد عارضته الأحاديث التى فيها إيجاب التشهد والتسليم » وتكلم الحافظ الزيلعى على الحديث فى نصب الراية (ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣ من طبعة مصر) .

قالوا :[إذا جلس مقدارَ التشهد وأحدثَ قبل أن يسلِّمَ فقد تَمَّتْ صلاتُه .

وقال بعض أهل العلم[١]]: إذا أحدثَ قبل أنْ يتشهَّدَ وقبل أن يسَلِّمَ أعاد الصلاةَ .

وهو قولُ الشافعيِّ .

وقال أحمدُ : إذا لم يتشهَّدْ وسَلَّمَ أجزأهُ ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» والتشهدُ أَهْوَنُ، قام النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فى اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فى صلاته ولم يتشهدْ .

وقال إسحٰقُ بن إبرٰهيم : إذا تشهد ولم يسلم أجزأهُ .

واحتجَّ بحديث ابن مسعودٍ حين عَلَّمَهُ النبي صلى الله عليه وسلم التشهدَ فقال : « إذَا فَرَغْتَ من هٰذا فقد قَضَيْتَ ما عليك[٢] » .

قالَ أبو عيسى : [و[٣]] عبد الرحمٰن بن زياد [بن أَنْعُمٍ[٤]] هو الإفْرِيقِيُّ ، وقد ضَعَّفه بعضُ أهل الحَديث[٥] ، منهم يحيى بن سعيد [القَطَّانُ[٦]] وأحمد بن حنبلٍ .

---

(١) من أول قوله « إذا جلس مقدار التشهد » إلى هنا سقط من م خطأ .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ، وقال : الصحيح أن قوله إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ـ : من كلام ابن مسعود ، فصله شبابة عن زهير ، وجعله من كلام ابن مسعود . وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه ، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه » . وانظر نيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٥) .
وقد تأول القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى (ج ٢ ص ١٩٩) حديث ابن مسعود بأنه « إنما يعنى به : فقدقضيت صلاتكفاخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام» وهو تأول جيد ظاهر من السياق .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك .

(٤) الزيادة من م و ب .

(ه « بعض أهل العلم » .

(٦) الزيادة لم تذكر فى ع .

٣٠١
باب
ماجاء إذا كان المطرُ فالصلاة فى الرِّحَالِ[١]

٤٠٩ — حدثنا أبو حفصٍ عَمْرُو بن علىٍّ[٢] [البصرىُّ][٣] حدثنا أبو داود الطَّيَالِسِىُّ[٤] حدثنا زُهَيْرٌ [بن معاوية][٥] عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال: «كنَّا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ، فأصابنا مطرٌ[٦]، فقال النبى صلَّى الله عليه وسلم: مَنْ شاء[٧] فَلْيُصَلِّ فى رَحْلِهِ».

[قال[٨]]: وفى الباب عن ابن عُمَرَ، وسَمُرَةَ، وأبى المَلِيح عن أبيه، وعبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٩].

وقد رَخَّصَ أهلُ العلم فى القعود عن الجماعة والجمعة فى المطر والطِّينِ[١٠].

---

(١) فى ع «باب ماجاء فى الصلاة فى الرحال إذا كان المطر» و«الرحال» هى المنازل سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو غير ذلك.

(٢) الاسم مقدم على الكنية فى ع.

(٣) الزيادة من م و ب.

(٤) الحديث فى مسنده (رقم ١٧٣٦).

(٥) الزيادة لم تذكر فى م و ب.

(٦) فى الطيالسى «فى يوم مطير».

(٧) فى الطيالسى «من شاء منكم».

(٨) الزيادة من ع و م و ب.

(٩) ورواه أيضا أحمد ومسلم وأبو داود.

(١٠) كلمة «والطين» لم تذكر فى ع.

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

[قال أبو عيسى : سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقول : رَوَى عَفَّانُ بن مسلمٍ عن عمرِو بن عليٍّ حديثاً[1]] .

[وقال أبو زُرعة : لم نَرَ[2] بالبصرةِ أحفظَ من هٰؤلاء الثلاثة : عَلِيُّ بن المدِينِيِّ[3] ، وابن الشَّاذَكُونِي ، وعمرو بن عليٍّ[4]] .

[وأبو المَلِيحِ اسمه « عامرٌ » ويقال « زيدُ بن أُسَامَةَ بن عُمَيْرٍ الهذَلِيُّ[4] »] .

٣٠٢
باب
[ما جاء[5]] فى التَّسْبِيحِ فى أَدْبَارِ الصلاةِ[6]

٤١٠ — حدّثنا إسحٰق بن إبراهيم بن حَبِيبِ بن الشَّهِيدِ [البصرىُّ[7]] وعلىُّ بن حُجْرٍ قالا : حدثنا عَتَّابُ بن بَشِيرٍ[8] عن خُصَيْفٍ

---

(١) الزيادتان لم تذكرا فى ع . وقد سبقتا بعد الكلام على الحديث (رقم ١٤٤ ج ١ ص ٢٧١ ، ٢٧٢) نقلا عن نسخة ع وحدها .

(٢) فى ب و هـ و ك « لم أر » .

(٣) فى ب « قال ابن المدينى » وهو خطأ غريب !

(٤) الزيادة لم تذكر فى ب و م وقد سبق إثباتها عن كل النسخ فى آخر الباب الأول من الكتاب .

(٥) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٦) فى ع « الصلوات » .

(٧) الزيادة من ع و م و ب .

(٨) « عتاب » بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة الفوقية وآخره باء موحدة . وفى ب « غياث » وهو تصحيف .

عن مجاهدٍ وعِكْرِمَةَ عن ابن عباسٍ قال: « جاء الفقراء إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[١] فقالوا : يا رسولَ اللهِ، إنَّ الأغنياءَ يصلون كما نصلِّي ، ويصومون كما نصومُ ، ولهم أموالٌ يُعتِقُونَ ويتصدَّقونَ ؟ قال : فإذا صليتم فقولوا : سبحانَ اللهِ ثلاثاً وثلاثينَ مَرَّةً ،والحمدُ لله ثلاثاً وثلاثين مَرَّةً ، واللهُ أكبرُ أربعاً وثلاثين مرَّةً ، ولا إله إلاّ اللهُ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، فإنكم تُدْرِكُونَ بهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلاَ يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ »[٢] .

[قال[٣]] : وفى الباب عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ ، وأنسٍ ، وعبد اللهِ بن عَمْرو ، وزيد [بن ثابت[٤]] ، وأبى الدَّرْدَاءِ ، وابن عمرَ ، وأبى ذَرٍّ .

قال أبوعيسى : [و[٥]] حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٦] .

[وفى الباب أيضاً عن أَبى هريرةَ ، والمغيرة[٧]] .

---

(١) فى ع « إلى النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٢) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (ج ٢ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤) . « فيه تفضيل الغنى على الفقر ، ولا شك فى ذلك ، إلا مع الصبر وحسن النية ، فيغلب الفقر ، ولكن فقير ينوى النية الحسنة ويصبر على البأساء عزيز الوجود » .

وقد وردت فى الأحاديث روايات كثيرة فى أعداد التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ، مابين إحدى عشرة مرة ومائة مرة ، ونقل الشارح (ج ١ ص ٣١٦) عن الحافظ العراقى قال : « وكل ذلك حسن ، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى » . وهذا هو الصواب .

(٣) الزيادة من ع و م و ت .

(٤) الزيادة من ع و ه و ط و ك .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) قال الشارح : « وأخرجه النسائى » .

(٧) الزيادة من م وهى زيادة جيدة ، فإن حديث أبى هريرة رواه الشيخان وغيرهما مطولا ومختصرا ، وحديث المغيرة لم أجده ، ولكن له عند الطبرانى حديث مختصر فى الذكر بعد الصلاة ، وانظر أحاديث الباب فى الترغيب (ج ٢ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٢) وتجمع الزوائد (ج ١٠ ص ٩٩ ـ ١٠٤) .

وقد رُوىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « خَصلتانِ لا يُحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلاّ دَخَلَ الجنةَ[1] : يُسَبِّحُ اللهَ فى دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عَشْرًا . ويَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، ويسبحُ اللهَ عند منامه ثلاثًا وثلاثينَ ، ويَحمدُه ثلاثًا وثلاثينَ ، ويكبرهُ أربعًا وثلاثينَ[2] .

٣٠٣
باب
ما جاء فى الصلاةِ على الدّابّةِ فى الطِّينِ والمطرِ

٤١١ — حدّثنا يحيى بن موسى حدثنا شَبَابَةُ بن سَوّارٍ حدثنا عُمَرُ بن الرَّمّاحِ [البلخىُّ[3]] عن كَثِيرِ بن زيادٍ عن عَمرو بن عثمانَ بن يَعْلَى بنِ مُرّةَ عن أبيه عن جده[4] : أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم

(١) فى ع « إلا أدخله الله الجنة » .

(٢) فى ع « ثلاثا وثلاثين » . وفى ه و ﻫ و ك بعكس العدد الذى هنا ، أى يجعل الذكر عشرا فى كل لفظ عند المنام ، وجعل الذكر ثلاثاً وثلاثين وأربعا وثلاثين عقب الصلوات ، وهو مخالف لرواية الحديث ، إذ سيأتى هذا الحديث من حديث عبد الله بن عمرو ، فى أبواب الدعوات (ج ٢ ص ٢٤٨ ب و ج ٤ ص ٢٣٣ ك) .

(٣) الزيادة من م و ب . وهو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرماح البلخى قاضى بلخ ، نسب إلى جده الأعلى ، وثقه ابن معين وأبوداود ، وقال الخطيب : « يقال: تولى قضاء بلخ أكثر من عشرين سنة ، وكان محمودا فى ولايته ، مذكوراً بالحلم والعلم والصلاح والفهم » مات فى رمضان سنة ١٧١ وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى .

(٤) يعلى بن مرة الثقفى صحابى ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان =

[فى مَسِيرٍ (١)] ، فانتَهَوْا إلى مَضِيقٍ ، وحضَرَتِ (٢) الصلاةُ فَمُطِرُوا ، السَّماءُ مِنْ فَوْقِهِمْ ، والبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ منهم ، فأَذَّنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [وهو (٣)] على راحلته ، وأقامَ ، [أو أقام (٤)] فتقَدَّم على راحلته فصلّى بهم ، يُومِئُ إيماءً : يَجْعَلُ (٥) السجودَ أَخْفَضَ من الركوعِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ ، تفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرماحِ [البلخىُّ (٦)] لا يُعْرَفُ (٧) إلا من حديثه

وقد رَوَى عنه غيرُ واحدٍ من أهل العلم (٨) .

= وخيبر وفتح مكة وغزوة الطائف وحنينا ، كما فى طبقات ابن سعد (ج٦ ص ٢٦) وله أحاديث مرفوعة .

وأما ابنه عثمان وحفيده عمرو بن عثمان فليس لهما فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى ، وعمرو بن عثمان ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأبوه عثمان بن يعلى قال ابن القطان : « مجهول » .

(١) الزيادة من ع و ه ، وفى ب « مسيره » وفى هـ و ك « سفر » .

(٢) فى ه و هـ و ك « لحضرت » .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٤) الزيادة من ب . وفى ع « أو أُقِيمَ » . وقوله « فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم » معناه أمر بالأذان ، وليس على ظاهره من أنه أذن بنفسه ، لأن فى رواية أحمد فى المسند : « فأمر المؤذن فأذن أو أقام » . وفى رواية الخطيب فى تاريخ بغداد من طريق الحسين بن موسى عن عمر بن الرماح : « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فأذن وأقام ، أو أقام ، قال الأشيب : الشك من غيرى » فهذا صريح ، وهو أيضا على أن الترمذى أو بعض شيوخه روى الحديث بالمعنى ، وأما قوله « فأقام أو أقام » فمعناه الشك بين جمع الأذان والإقامة وبين الإقامة فقط من غير أذان ، وهذا هو الصواب الذى فى نسخة ب ، ويؤيده رواية الدارقطنى : « فأمر المؤذن فأذن وأقام ، أو أقام بغير أذان » .

(٥) فى ع « ويجعل » .

(٦) الزيادة من م و ه و هـ و ك .

(٧) فى ع « لانعرفه » .

(٨) فى ع « غير واحد من الأئمة » وهذا الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (ج ٤ =

وكذلك رُوىَ عن أنس بن مالكٍ : أنَّهُ صلَّى فى ماءٍ وطينٍ على دابَّتِهِ.
والعملُ على هٰذا عند أهل العلم .
وبه يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ .

٣٠٤
باب
ما جاء فى الاجتهاد فى الصلاةِ

٤١٢ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ وبِشْرُ بن مُعاذٍ [العَقَدِىُّ[1]] قالا : حدثنا أبو عَوَانَةَ عن زيادِ بن عِلاَقَةَ عن المغيرةِ بن شُعْبَةَ قال : « صلَّى رسولُ الله

= ص ١٧٣، ١٧٤) عن سريج بن النعمان عن ابن الرماح . ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد (ج ١١ ص ١٨٢ — ١٨٣) من طريق الحسين بن موسى الأشيب عن ابن الرماح . ثم قال الخطيب : « وهكذا رواه عن ابن الرماح يحيى بن حسان ، ويحيى بن أبى بكير الكرمانى ، ويحيى بن عبد الحميد الحمانى ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن غزوان ، وأحمد بن أبى طيبة الجرجانى ، وغيرهم . وخالف الجماعة يونس المؤدب ، فرواه عن عمر بن الرماح عن أبيه عن عمرو بن يعلى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . فزاد فى الإسناد ميمون والد عمر ، ونقص منه كثير بن زياد ويعلى جد عمرو بن عثمان بن يعلى » . ورواه أيضاً البيهقى (ج ٢ ص ٧) من طريق يحيى بن يحيى عن ابن الرماح .

والحديث نسبه الشارح (ج ١ ص ٣١٧) تبعا للشوكانى (ج ٢ ص ١٤٨) إلى النسائى والدارقطنى : أما الدارقطنى فقد رواه فى السنن (ص ١٤٦) من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح ، وأما النسائى فإنه لم يروه أصلا ، لما فهم من تراجم رواته أنه ليس فى شىء من الكتب الستة إلا فى الترمذى ، ولأن النابلسى لم ينسبه فى ذخائر المواريث إلا الترمذى . والحديث ضعفه البيهقى ، وقال النووى فى المجموع (ج ٣ ص ١٠٦) : « بإسناد جيد » .

(١) الزيادة من م و ب .

صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه ، فقيل له : أتتكلف هذا وقد غفر لك[١] ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال : أفلا أكون عبدا شكورا»[٢].

[قال[٣]] : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح[٤].

٣٠٥
باب
ما جاء أن[٥] أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

٤١٣ — حدثنا على بن نصر بن على [الجهضمى][٦] حدثنا سهل

(١) فى ب « وقد غفر الله لك » .

(٢) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة : « لم يكن أحد أعظم من النبى عليه الصلاة والسلام طاعة ، ولا أجد منه فى عبادة ، مع قيامه بأمور المسلمين ، ونظره فى مصالح الدين ، وتبليغه للشريعة ، وحماية الحوزة ، وتكلفه الجهاد ، وبعث السرايا ، وحفظ الثغور . وكان يرى ذلك شكراً لما أنعم الله عليه ، فإن عبادة الله إما بتحصيل رضاه ، وإما شكراً على ماأعطاه ، فلا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة ، لأن هذا شرط المملوكية » .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) رواه أيضا الشيخان والنسائى وابن ماجه .

(٥) فى ب « فى أن » .

(٦) الزيادة من ع و ب و هـ و ك . وفى ع « حدثنا نصر ابن على الجهضمى » . فحذف اسم الراوى وجعل المحدث أباه ، وهو خطأ . وهو « على ابن نصر بن على بن نصر بن على بن صهبان الجهضمى » ، وهو وآباؤه الثلاثة رواة ، ولكن علياً هذا هو الذى روى عن سهل بن حماد ، وهو الذى روى عنه من أصحاب الكتب الستة : مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، ومات فى شعبان سنة ٢٥٠ وأبوه « نصر بن على بن نصر » روى عنه أصحاب الكتب الستة ، ومات فى ربيع =

بنُ حَمَّادٍ حدثنا هَمَّامٌ [قال][1] . حدثنى قَتَادَةُ عن الحسن عن حُرَيْثِ بن قَبِيصَةَ قال : قدمتُ المدينةَ فقلتُ : اللهمَّ يسِّرْ لى جليساً صالِحاً[2]، قال : فجلستُ إلى أبى هريرةَ فقلتُ : إنِّى سألتُ اللهَ أن يَرْزُقَنِى[3] جليساً صالحاً ، فَحَدِّثْنِى بحديثٍ سمعْتَهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعلَّ اللهَ أن ينفعَنى به ؟ فقال : سمعتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: « إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاتُه . فإن صَلُحَتْ[4] فقد أفْلَحَ وأنْجَحَ[5]، وإن فَسَدَتْ فقد خابَ وخَسِرَ ، فإنِ[6] انْتَقَصَ من فَرِيضَته شىءٌ[7] قال الرَّبُّ عزَّ وجلَّ[8] : انْظُرُوا هل لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فيُكَمَّلُ بها[9] ما انْتَقَصَ من الفريضَةِ ، ثم يكونُ سائرُ عمله على ذلك[10] » .

= الأول سنة ٢٥٠ أى قبل ابنه بأشهر ، وأبوه « على بن نصر » مات سنة ١٨٧ ، وجده « نصر بن على بن صهبان » مات فى خلافة أبى جعفر المنصور » أى قبل سنة ١٥٨

(١) الزيادة من ﻫ و ﻫ و ك .

(٢) كلمة « صالحا » لم تذكر فى ﻫ

(٣) فى ع « إنى سألت الله يرزقنى » بحذف « أن » .

(٤) « صلح » من أبواب « نفع » و « كرم » و « قعد » .

(٥) كلمة « وأنجح » لم تذكر فى ﻫ .

(٦) فى ع « وإن » .

(٧) فى ع و ﻫ و ﻫ و ك « شيئا » . وفعلا « نقص » و « انتقص » بمعنى ، ويستعملان لازمين ومتعديين .

(٨) فى م « قال الله عز وجل » . وفى ع و ﻫ و ﻫ و ك « قال الرب تبارك وتعالى » .

(٩) قال الشارح : قال ابن الملك : أى بالتطوع ، وتأنيث الضمير باعتبار النافلة . وقال الطيبى : الظاهر نصب فيكمل ، على أنه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام ، ويؤيده رواية أحمد : فكملوا بها فريضته » . أقول : ويجوز رفع فيكمل ، على الاستئناف ، ولذلك ضبطناه بالوجهين .

(١٠) نقل الشارح عن العراقى فى شرح الترمذى قال : « يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها ، من الخشوع والأذكار والأدعية ، وأنه يحصل له ثواب =

[قال][1] : وفى الباب عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هٰذا الوجهِ[2] .

وقد رُوىَ هٰذا الحديثُ من غير هٰذَا الوجْه عن أبى هريرةَ .

وقد رَوَى بعضُ أصحاب الحسن عن الحسن عن قَبيصَةَ بن حُرَيْثٍ غيرَ هٰذا الحديثِ[3] .

والمشهور هو « قَبيصةُ بن حُرَيْثٍ[4] » .

= ذلك فى الفريضة ، وإن لم يفعله فيها ، وإنما فعله فى التطوع . ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضا من فروضها وشروطها . ويحتمل أن يراد ماترك من الفرائض رأسا فلم يصله ، فيعوض عنه من التطوع ، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة » . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة : « يحتمل أن يكون يكمل له ماتقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع . ويحتمل ماتقصه من الخشوع . والأول عندى أظهر ، لقوله : ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال . وليس فى الزكاة إلا فرض أو فضل ، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة ، وفضل الله أوسع ، ووعده أنفذ ، وعزمه أعم وأتم » . وهذا هو الظاهر والصواب .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود ، ورواه أحمد عن رجل ، كذا فى المشكاة . قال ميرك ، ورواه الترمذى بهذا اللفظ وابن ماجه . قال ابن حجر : ورواه النسائى وآخرون ورواه أبو داود أيضا من رواية تميم الدارى معناه بإسناد صحيح » .

(٣) فى م « نحو هـذا الحديث » وهو خطأ . وإنما المراد أن أصحاب الحسن اختلفوا فى اسم شيخه ، فسماه بعضهم « حريث بن قبيصة » وسماه بعضهم « قبيصة بن حريث » والظاهر من كلام الترمذى أنه يرجح اسم « قبيصة بن حريث » . ولكن الظاهر لى من مجموع كلامهم أنهم راويان روى عنهما الحسن ، لأنهم ذكروا فى ترجمة « قبيصة ابن حريث » أنه روى عن سلمة بن المحبق ، ثم ذكر ابن حجر فى التهذيب كلام الترمذى هنا . فلو كانا رجلا واحداً مختلفا فى اسمه لذكروا روايته أيضا عن أبى هريرة ، ويحتاج الأمر إلى تحقيق .

(٤) فى ع « قبيصة بن حريث بن قبيصة » وينظر هذا أيضا ؟

ورُوىَ عن أَنس بن حَكِيمٍ عن أبى هريرة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم نحوُ هٰذَا(١) .

---

(١) رواية أنس بن حكيم الضبى رواها عنه أيضا الحسن البصرى ، فقال ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة أنس بن حكيم : « اختلف فيه على الحسن : فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن حريث بن قبيصة ، وقيل عنه عن صعصعة عم الأحنف ، وقيل عنه عن رجل من بنى سليط ، وقيل عنه غير ذلك ، والله أعلم . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن القطان مجهول » .

ورواية الحسن عن أنس بن حكيم رواها أحمد فى المسند (رقم ٩٤٩٠ ج ٢ ص ٤٢٥) وأبو داود (ج ١ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣) كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبى : « أنه خاف زمن زياد أو ابن زياد ، فأتى المدينة ، فلقى أبا هريرة ، فانتسبى ، فانتسبت له فقال : يافتى ، ألا أحدثك حديثا لعل الله ينفعك به ؟ قلت : بلى ، رحمك الله ، قال : إن أول مايحاسب به الناس يوم القيامة من الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته ، وهو أعلم : انظروا فى صلاة عبدى ، أتمها أو نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئا قال : انظروا هل لعبدى من تطوع ، فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم ، قال يونس : وأحسبه قد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم » .

فهذا حديث مرفوع ، وإن شك يونس فى رفعه ، لأن مثله لايقال بالرأى ، ولأنه ورد عن أبى هريرة مرفوعا بالإسناد الذى عند الترمذى ، وبإسناد آخر سنذكره .

وقال الحاكم بعد روايته : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ورواه أبو داود عقبه بإسناده من طريق حميد عن الحسن عن رجل من بنى سليط عن أبى هريرة ، فلعل الحسن سمعه من ناس متعددين : حريث بن قبيصة ، وأنس بن حكيم ، ورجل من بنى سليط ، أو يكون هذا الرجل المبهم أحدهما ، وليس هذا اضطرابا فيه يوجب ضعفه ، بل هى طرق يؤيد بعضها بعضا ، ورواه أحمد بإسناد آخر (رقم ٧٨٨٩ ج ٢ ص ٢٩٠) عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين الواسطى عن على بن زيد ابن جدعان عن أنس بن حكيم الضبى قال لى أبو هريرة : إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أول شىء يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة ، فإن صلحت وإلا زيد فيها من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك » ، وهذا إسناد صحيح ، وعلى بن زيد بن جدعان ثقة .

٣٠٦
باب

ما جاء فيمن صلّى في يومٍ وليلةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً من السُّنَّةِ [و][١] ما لَهُ [فِيهِ][٢] من الفضْلِ

٤١٤ — حدّثنا محمد بن رافعٍ النَّيْسَابُورِيُّ حدثنا إسحٰقُ بن سليمانَ الرازيُّ حدثنا المغيرةُ ابن زيادٍ عن عطاء عن عائشةَ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ثابَرَ على ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً من السُّنَّةِ بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنة : أَرْبَعِ ركعاتٍ قبل الظهرِ ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغربِ ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » .

[قال[١]] : وفي الباب عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، وأبي هريرةَ ، وأبي موسى وابن عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ[٣] . ومغيرةُ[٤] بن زيادٍ قد تكلَّمَ فيه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حفظه[٥] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة م و ب .

(٣) في ع « غريب لانعرفه من هذا الوجه ». وزيادة « لانعرفه » خطأ وتفسد المعنى . والحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه .

(٤) في ب « والمغيرة » بالتعريف ، وهو جائز ، ولكنه مخالف هنا لسائر الأصول .

(٥) المغيرة بن زياد البجلي وثقه وكيع وابن معين وغيرهما ، فالحديث حسن أو صحيح .

٤١٥ — حدثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا مُؤَمَّلٌ [هو بن إسمعيل[١]] حدثنا سفيانُ الثورِىُّ عن أبى إسحٰقَ عن المُسَيَّبِ بن رافعٍ عن عَنْبَسَةَ بن أبى سُفيانَ[٢] عن أم حَبِيبَةَ قالت : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : « مَن صلَّى فى يومٍ وليلةٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ ركعةً بُنِىَ له بيتٌ[٣] فى الجنةِ : أربعًا قبلَ الظهرِ ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغربِ ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر[٤] » .

قال أبو عيسى : وحديثُ عَنْبَسَةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ فى هذا الباب حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

وقد[٦] رُوى عن عنبسةَ من غير وجهٍ .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) عنبسة هو أخو أم حبيبة أم المؤمنين ومعاوية ابنى أبى سفيان .

(٣) فى ب « بنى الله له بيتا » وهو مخالف لسائر الأصول ولما نقله فى المنتقى عن الترمذى .

(٤) ماهنا هو الذى فى م و ب وهو الموافق لما فى المنتقى . وفى ب « قبل الفجر » . وفى ع « قبل صلاة الغداة » . وفى هـ و ك « قبل الفجر صلاة الغداة » ! ويظهر أن بعض النسخ كان فيها النسختان ، فظنها بعض من قرأها أن ذلك كله لفظ الحديث .

(٥) الحديث رواه النسائى مفصلا كالترمذى ، ولكن قال « وركعتين قبل العصر » ولم يذكر « ركعتين بعد العشاء » . ورواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه مختصراً ، وانظر المنتقى (رقم ١١٥٨ و ١١٥٩) ونيل الأوطار (ج ٣ ص ١٩) .

(٦) فى ب « قد » بدون الواو ، ولم تذكر أصلا فى م . وما هنا هو الذى فى ع و ب و هـ و ك .

٣٠٧
باب
ماجاء فى ركعتى الفجر من الفضل

٤١٦ — حدثنا صالح بن عبد الله [التِّرْمِذِىُّ(١)] حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى(٢) عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

[قال(١)] : وفى الباب عن على ، وابن عمر ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح(٣) .

وقد روى أحمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذى حديث عائشة(٤) .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) « زرارة » بضم الزاى وتخفيف الراء .

(٣) ورواه أيضا أحمد ، وانظر المسند (ج ٦ ص ٥٠ — ٥١ و ١٤٩ — ١٥٠ و ٢٦٥) ومسلم (ج ١ ص ٢٠١) .

(٤) فى ه و ه و ك « حديثا » بالتنكير ، وصالح هو ابن عبد الله بن ذكوان الباهلى الترمذى ، سكن بغداد ، قال ابن حبان : « مات سنة ٢٣١ بعكة ، وكان صاحب حديث وسنة وفضل ، ممن كتب وجمع » . والراجح أنه مات سنة ٢٣٩ وانظر تاريخ بغداد (ج ٩ ص ٣١٥ — ٣١٦) .

٣٠٨
باب
ما جاء فى تخفيفِ ركعتى الفجرِ
وما كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما[١]

٤١٧ — حدثنا محمود بن غَيْلَانَ وأبو عَمَّارٍ قالا : حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِىُّ حدثنا سفيانُ عن أبى إسحٰقَ عن مُجَاهِدٍ عن ابن عمرَ[٢] قال: «رَمَقْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم شهراً ، فكان يقرأُ فى الركعتين قبلَ الفجرِ بـ ﴿ قُلْ يٰأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ » .

[قال[٣]] وفى الباب عن ابن مسعود ، وأنسٍ ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وحفصة ، وعائشة .

قَالَ أبو عيسى : حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ[٤] .

ولا نعرفه من حديث الثَّوْرِىِّ عن أبى إسحٰقَ إلاّ من حديث أبى أحمدَ ، والمعروفُ عند الناس حديثُ إسرائيلَ عن أبى إسحٰقَ .

---

(١) فى ب و هـ و ك « باب ماجاء فى تخفيف ركعتى الفجر والقراءة فيها » وإفراد الضمير فى « فيها » على إرادة الصلاة .

(٢) فى ب « عن ابن عباس » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد وأبوداود وابن ماجه ، كما فى المنتقى ، ونسبه الشوكانى فى نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٤) إلى مسلم أيضا ، ولم أجده فى صحيح مسلم ، ولكن أخرج حديث أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد » ، وحديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف ، حتى أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن؟ » (ج ١ ص ٢٠١) وحديث ابن عمر — حديث الباب — صحيح ليس له علة .

وقد روى عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديثُ أيضاً[١] .

وأبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ ثقةٌ حافظٌ: [قال[٢]]: سمعتُ بُنْدَارًا يقول: ما رأيتُ أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمدَ الزُّبَيْرِيِّ .

وأبو أحمدَ اسمه[٣] «محمد بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ[٤] الكُوفِيُّ الأَسَدِيُّ[٥]» .

٣٠٩

باب[٦]

ما جاء في الكلام بعد ركعتَيِ الفجرِ

٤١٨ — حدثنا يوسف بن عيسى [المَرْوَزِيُّ] حدثنا عبدُ اللهِ بن إدريسَ قال : سمعتُ مالكَ بْنَ أنسٍ عن أبي النَّضْرِ عن أبي سَلَمَةَ عن عائشة

---

(١) كأن الترمذي يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن أبي إسحق وأنه لم يروه عن الثوري إلا أبو أحمد . وليست هذه علة إذا كان الراوي ثقة ، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن أبي إسحق ما رواه الثقات ، وأبو أحمد ثقة ، فروايته عن الثوري تقوى رواية غيره عن إسرائيل ، ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضا كغيره ، فقد حفظ ما حفظ غيره وزاد عليهم ما لم يعرفوه أو لم يرو لنا عنهم .

(٢) الزيادة من ع و ب و هـ و ك .

(٣) في ع و ب و هـ و ك « واسمه » . وهذه الجملة مقدمة في ع قبل قوله « سمعت بندارا » .

(٤) في هـ و ك « ابن الزبيري » وقال الشارح (ج ١ ص ٣٢٠ — ٣٢١) : « كذا في النسخ الموجودة ، ولا شك أنه غلط » . وهو غلط كما قال ، ولكن العجب أنه رحمه الله لم ينظر في نسخة الترمذي المطبوعة في بولاق وهي التي نرمز إليها بحرف ب فإنه فيها « ابن الزبير » على الصواب .

(٥) في ع و ب و هـ و ك « الأسدي الكوفي » بالتقديم والتأخير . وفي ع زيادة بعد ذلك ، وهي « حافظ ثقة » ولا ضرورة لها ، إذ هي تكرار لما مضى .

(٦) هذا الباب مؤخر في ب بعد الباب الآتي برقم (٣١٠) وهو مخالف لسائر الأصول .

قالت : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى ركعتَيِ الفجرِ ،فإنْ كانت له إلَيَّ حاجةٌ كلمنِي ، وإلَّا خرجَ إلى الصلاةِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

وقد كرهَ بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليهِ وسلَّم وغيرهم[٢] الكلامَ بعد طلوعِ الفجرِ حتى يصلِّيَ صلاةَ الفجر[٣]،إلاَّ ما كان منذِكرالله أو مِمَّا[٤] لابُدَّ منه .

وهو قولُ أحمد ، وإسحٰقَ .

٣١٠
باب

ماجاء : « لا صلاةَ بعد طلوع الفجر إلا ركعتينِ[٥] »

٤١٩ — حدثنا أحمد بن عَبدَةَ الضَّبِّيُّ حدثنا عبد العزيز بن محمدٍ عن

---

(١) الحديث رواه الجماعة .

(٢) كلمة « وغيرهم » لم تذكر فى م . وفى ع « ومن غيرهم » .

(٣) فى م و ب « صلاة الغداة » .

(٤) فى م و هـ و ك « ما » بدل « مما » .

(٥) فى ع « إلا ركعتا الفجر » .

قُدَامَةَ بْنِ موسى[١] عن محمد بن الحُصَيْنِ[٢] عن أبي عَلْقَمَةَ[٣] عن يَسَارٍ مولى ابنِ عمر[٤] عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لا صلاةَ بعد الفجر إلاَّ سجدتين» .

ومَعْنَى[٥] هذا الحديثِ إنَّما يقول: لا صلاةَ بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[٦] .

---

(١) « قدامة بن موسى » وهو الجمحي المكي ، روى عن ابن عمر وأنس وسالم بن عبدالله ابن عمر وغيرهم ، وهو ثقة ، وكان إمام المسجد النبوي ، مات سنة ١٥٣ ، وقال الحافظ في التهذيب : « في صحة سماعه من ابن عمر نظر ، فقد أخرج له الترمذي حديثا فأدخل بينه وبين ابن عمر ثلاثة أنفس » ، وهو يشير إلى هذا الحديث ، وليس هذا بشيء ، فإن الراوي يعلو وينزل في روايته ، وهذا شيء كثير يعرفه أهل العلم .

(٢) « محمد بن الحصين » اختلف في اسمه ، فقيل هكذا ، وقيل « أيوب بن الحصين » . ورجح ابن أبي حاتم وأبوه أن اسمه « محمد » . ورجح الدارقطني أن اسمه « أيوب » . وقال الحافظ في التهذيب : « وروى يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عن أبي علقمة . فإن كان هو فيستفاد رواية عبيد الله ابن زحر عنه ، ويرجح أن اسمه محمد . وأما أبوه فهو حصين ، وكنيته أبو داود ، لعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه » وهذا احتمال لا بأس به .

(٣) « أبو علقمة » هو الفارسي المصري مولى ابن عباس ، وهو تابعي ثقة ، وكان أحد الفقهاء الموالي الذين ذكرهم يزيد بن أبي حبيب ، وكان على قضاء إفريقية .

(٤) « يسار » بفتح الياء المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة ، وفي ب « بشار » بالموحدة والمعجمة ، وهو خطأ وتصحيف ، و « يسار » هو المدني مولى ابن عمر ، وبعضهم سماه « يسار بن نمير » وهو تابعي ثقة . وغلط ابن حزم فزعم في المحلى (ج ٣ ص ٣٣) أنه « مجهول ومدلس » . ويرد عليه أن في رواية أبي داود والبيهقي في هذا الحديث أن يساراً صلى بعد الفجر فزجره ابن عمر وحدثه الحديث ، ولم يصفه أحد بالتدليس ، ولو كان مدلساً لارتفع الخوف منه بتصريحه بالسماع ، وانظر تعليقنا على المحلى .

(٥) في ه « وقال أبو عيسى . معنى » الخ .

(٦) من أول قوله « ومعنى هذا الحديث » إلى هنا لم يذكر في ع ، وأخر في هـ و ك إلى آخر الباب ، وذكر في ه في الموضعين مكرراً .

[قال[١]] : وفي الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو[٢] ، وحفصة[٣] .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمر حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من حديثِ قُدَامَةَ بن موسى ، ورَوَى عنه غيرُ واحدٍ[٤] .

وهو مَا اجْتَمَعَ[٥] عليه أهلُ العلم : كرهوا أن يصلِّيَ الرجلُ بعد طلوعِ الفجرِ إلا ركعتَي الفجر[٦] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ت .

(٢) حديث عبد الله بن عمرو رواه المروزي في قيام الليل (ص ٧٩) من طريق عيسى ابن يونس ، والدارقطني (ص ١٦٩) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٥ و ٤٦٦) من طريق سفيان الثوري ، والبيهقي أيضا (ج ٢ ص ٤٦٥) من طريق ابن وهب : كلهم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » وهذه أسانيد صحاح .

(٣) حديث حفصة رواه الشيخان وغيرهما من حديث أخيها عبد الله بن عمر عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين » . وانظر نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٥ طبعة مصر) .

(٤) ذكر ابن حجر في التلخيص (ص ٧١) والزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٦) بعض طرق أخرى له من غير طريق قدامة بن موسى ، وقال الزيلعي : « وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله لا نعرفه إلا من حديث قدامة » .

وأما حديث الباب من طريق قدامة فقد رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٤٩٤) والدارقطني (ص ١٦١) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٥) ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٧٩) .

(٥) في ب ه و ط « ما أجمع » ، وفي ع « مما أجمع » .

(٦) قال الحافظ في التلخيص (ص ٧١) : « تنبيه : دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ! فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري : لا بأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أغرب في ذلك محمد ابن نصر في قيام الليل » .

وقال الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٥٧) : « واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسة قال : يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فإن الصلاة =

٣١١
باب

ماجاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر

٤٢٠ — حدثنا بِشْرُ بن مُعَاذٍ [الْعَقَدِىُّ(١)] حدثنا عبد الواحد بن زيادٍ حدثنا الأعمشُ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلَّى أحدُكم ركعتَىِ الفجرِ فَلْيَضْطَجِعْ على يمينِه(٢) ».

[قال(٣)] : وفى الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ(٤)] .

[غريبٌ(٥)] [من هذا الوجه(٦)] .

= مشهودةٌ مقبولة ، حتى تصلى الصبح » ، قال الشارح : « الراجح عندى هو قول من قال بالكراهة ، لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة ، وأما حديث أبى داود فليس بصريح فى عدم الكراهة » ، وهو كما قال .

(١) الزيادة من ه و ص و ك . و « العقدى » بالعين المهملة والقاف المفتوحتين وبعدها دال مهملة ، نسبة إلى « عَقَد » بطن من بجيلة .

(٢) فى م « على جنبه » وبحاشيتها بخط جديد « يمينه » وعليها علامة نسخة .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة لم تذكر فى م . وإثباتها هو الصواب ، فقد نقل المجد بن تيمية عن الترمذى تصحيحه ، نيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥) وكذلك نقل ابن القيم فى زاد المعاد ، وغيرهما ويظهر أن الخلاف قديم فى ذلك فى نسخ الترمذى ، لأن المنذرى نقل عنه التحسين فقط (عون المعبود ج ١ ص ٤٨٨) وقال : « قال النووى فى شرح مسلم : إسناده على شرط الشيخين ، وقال فى رياض الصالحين : إسناده صحيح . وقال زكريا الأنصارى فى فتح العلام : إسناده على شرط الشيخين » وهو كما قالا .

(٥) الزيادة لم تذكر فى ه .

(٦) الزيادة لم تذكر فى ع . وهى والتى قبلها ثابتتان فى كلام كل من نقل عن الترمذى .

وقد رُوىَ عن عائشةَ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى ركعتَىِ الفجر فى بيته اضْطَجَعَ على يمينه[1] » .

وقد رأى بعضُ أهل العلم أن يَفْعَلَ هٰذا استحباباً[2] .

٣١٢
باب

ماجاء « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فَلَا صلاةَ إلَّا المكتوبةُ »

٤٢١ — حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ حدثنا زكريّا بن إسحٰق حدثنا عمرُو بن دينارٍ قال : سمعت عطاءَ بْنَ يَسَارٍ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا صلاة إلاَّ المكتوبةُ » .

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما من حديثها .

(٢) أفرط فى هذه المسئلة رجلان : ابن حزم ، إذ زعم أن هـذه الضجعة واجبة وشرط فى صحة صلاة الفجر ! ! وابن تيمية فى الرد عليه ، حتى زعم أن حديث الباب باطل وليس بصحيح ، وأن الصحيح الفعل لا الأمر بها ، لأن ابن حزم يتمسك بلفظ الحديث وظاهره ، وأن الأمر للوجوب . وانظر المحلى (ج ٣ ص ١٩٦ — ٢٠٠) والمنتقى (ج ١ ص ٥٢١ — ٥٢٢) ، ونيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥ — ٢٩) .

وقد قلنا فى حواشى المحلى ماخصه : أفرط ابن حزم فى التغالى جدا فى هذه المسئلة ، وقال قولا لم يسبقه إليه أحد ، ولاينصره فيه أى دليل ! فالأحاديث الواردة فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلى بعد طول صلاة الليل ، لينشط لفريضة الصلاة ، ثم لو سلمنا له أن الحديث الذى فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها — : فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية ، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة ؟ ! اللهم غفرا ، وما كل واجب شرط ، ثم إن عائشة روت مايدل على أن هذه الضجعة إنما هى استراحة لانتظار الصلاة فقط ، ففى البخارى (ج ٣ ص ٣٦ — =

[قال[١]] : وفى الباب عن ابن بُحَيْنَة ، وعبدِ الله بن عمرو ، وَعَبْدِ الله ابن سَرْجِسَ ، وابنِ عباسٍ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ[٢] .

وهكذا رَوَى أيوبُ ووَرْقَاءُ بن عُمَرَ[٣] وزيادُ بن سعدٍ ، وإسمٰعيلُ بن مُسْلِمٍ ، ومحمد بن جُحَادَةَ[٤] - : عن عمرو بن دينارٍ عن عطاء بن يسارٍ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

ورَوَى حمادُ بن زيدٍ وسفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينارٍ فلم[٥] يَرْفَعَاهُ .

والحديثُ المرفوعُ أصحُّ عندنا[٦] .

والعملُ على هٰذا عند [بعض[٧]] أهل العلم من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : إذا أقيمتِ[٨] الصلاةُ أن لا يصَلِّىَ[٩] الرجل إلا المكتوبةَ .

= ٣٧ من الفتح) ومسلم (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق أبى سلمة عن عائشة قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثنى ، وإلا اضطجع » . واللفظ لمسلم ، وهو صريح فى المعنى الذى قلنا ، أو كالصريح ، وقد أفاض القول فى هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادى الهندى فى كتابه (إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر) ص ١٤ - ٢٠) فارجع إليه .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) بل هو حديث صحيح ، رواه مسلم) (ج ١ ص ١٩٧ - ١٩٨) بأسانيد متعددة ، ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٣) فى م « ابن عمرو » وهو خطأ .

(٤) « جحادة » بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة .

(٥) فى ع و ه و ﻫ و ك « ولم » .

(٦) لأن الرفع زيادة ثقة ، فهى مقبولة . وقد رواه مسلم أيضاً من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مرفوعا ، وفى آخره : « قال حماد : ثم لقيت عمراً فحدثنى به ولم يرفعه » فهذا يدل على أن عمرو بن دينار كان يرفعه تارة ولا يرفعه أخرى .

(٧) الزيادة لم تذكر فى ﻫ و ك .

(٨) فى ه « إن أقيمت » .

(٩) فى ه « فلا يصلى » .

وبه يقول سفيانُ [الثورىُّ[١]] وابن المباركِ، والشافعىُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

وقد رُوىَ هذا الحديثُ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هٰذا الوجه.

رواه عيَّاشُ بن عبَّاس القِتْبانىُّ المصرىُّ عن أبى سلَمة عن أبى هريرة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم [نحو هٰذا[٢]].

٣١٣
باب
ما جاء فيمن تفُوتُهُ الركعتان قبلَ الفجر يصلِّيهما[٣] بعدَ [صلاة[٤]] الفجرِ[٥]

٤٢٢ — حدَّثنا محمد بن عَمْرو السَّوَّاقُ البَلْخِىُّ[٦] قال حدثنا عبد العزيز[٧] بن محمد عن سَعْد بن سَعِيدٍ عن محمد بن إبراهيم عن جَدِّهِ قَيْسٍ[٨]

---

(١) الزيادة من ع و ﻫ و ﻫ و ك.

(٢) الزيادة من م و ب. ومن أول قوله «وقد روى هـذا الحديث» إلى هنا لم يذكر فى ع وذكر فى ﻫ و ﻫ و ك مقدماً بعـد قوله «والحديث المرفوع أصح عندنا».

(٣) فى ﻫ «ركعتا الفجر فيصليهما».

(٤) الزيادة لم تذكر فى ع.

(٥) فى ﻫ و ﻫ و ك «الصبح».

(٦) فى ع «البجلى» وهو خطأ. ومحمد بن عمرو هذا من شيوخ البخارى أيضا، مات فى ربيع الآخر سنة ٢٣٦.

(٧) عبد العزيز هو الدراوردى.

(٨) الضمير فى «جده» راجع إلى سعـد بن سعيد، فإن قيساً جد سعـد، لا جد محمد بن إبراهيم.

قال : خَرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأُقِيمَتِ الصلاةُ ، فصلَّيتُ معه الصبحَ ، ثم انصرفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فوجدني أُصَلِّي ، فقال : مَهْلًا يا قيسُ ! أَصَلاتانِ مَعًا ؟ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي لم أَكُنْ رَكَعْتُ ركعتَيِ الفجرِ ، قال : فَلَا إِذَنْ » .

قال أبو عيسَى : حديثُ محمد بن إبراهيمَ لا نعرفه [مثلَ هٰذا(١)] إلَّا مِنْ حديث سعد بن سعيدٍ(٢) .

[و(٣)] قال سفيانُ بن عُيَيْنَةَ : سمع عطاء بن أبي رَبَاحٍ من سعد بن سعيدٍ هٰذا الحديثَ .

[وإنما يُرْوَى هٰذا الحديثُ مرسَلًا(٣)] .

و [قد(٤)] قال قومٌ من أهل مكةَ بهٰذا الحديثِ : لم يَرَوْا بأسًا أن يصلِّيَ الرجلُ الركعتين بعدَ المكتوبةِ ، قبل أن تطلعَ الشمسُ(٥) .

قال [أبو عيسى(٦)] : وسعد بن سعيدٍ هو أخو يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ

[قال(٧)] : وقيسٌ هو جدُّ يحيى بن سعيدٍ [الأنصاريِّ(٨)] ، ويقال هو « قيس بن عَمْرٍو » ويقال [هو(٩)] « [قيس(١٠)] بنُ قَهْدٍ(١١) » .

---

(١) الزيادة من ب و هـ و ك .
(٢) في ع « إلا من حديث سعد بن سعيد هذا » .
(٣) الزيادة من ب و هـ و ك .
(٤) الزيادة لم تذكر في ب .
(٥) في ب « قبل طلوع الشمس » .
(٦) الزيادة لم تذكر في م و ب .
(٧) الزيادة من ع و م و ب .
(٨) الزيادة من ب .
(٩) الزيادة من هـ و ك .
(١٠) الزيادة من ع و ب و هـ و ك .
(١١) القول الآخر لم يذكر في م والصواب إثباته . و « قهد » بفتح القاف =

وإسنادُ هٰذا الحديثِ ليس بِمُتَّصِلٍ : محمد[1] بن إبراهيم التيميُّ لم يَسْمَعْ من قيسٍ .

ورَوَى بعضُهم هٰذا الحديثَ عن سعد بن سعيدٍ عن محمد بن إبراهيمَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ فَرَأَى قيساً » .

[وهذا أصحُّ من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيدٍ[2]] .

= وسكون الهاء ، وفى ب بالفاء وهو خطأ مطبعى .

والقائل إنه « قيس بن قهد » هو مصعب الزبيرى ، وخطأه بعض العلماء ، وذهبوا إلى أن قيس بن عمرو غير قيس بن قهد . وذهب ابن حبان إلى أنهما واحد ، وأن « قهداً » لقبُ « عمرو » . والظاهر أن هذا هو الراجح ، وانظر التهذيب (ج ٨ ص ٤٠١) والإصابة (ج ٥ ص ٢٦١ و ٢٦٣) .

(١) فى المتن المطبوع مع شرح ابن العربى « وتحمد » وهذه الواو لاتوجد فى شىء من الأصول .

(٢) الزيادة من ع وفى ب « وهو أصح من حديث سعد بن سعيد » .

والحديث رواه أحمد (ج ٥ ص ٤٤٧) عن ابن نمير عن سعد بن سعيد ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤٨٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٢) من طريق ابن نمير وقال أبو داود بعد روايته : « حدثنا حامد بن يحيى البلخى قال : قال سفيان : كان عطاء بن أبى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد . قال أبو داود : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا : أن جدهم زيداً صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة » . وقوله فى هذا المرسل « زيداً » خطأ من الناسخين فى نسخ أبى داود ، وليس فى النسخ المعتمدة منه ، كما أوضحه شارحه نقلا عن الحافظ ابن حجر .

ورواه أيضا الحاكم (ج ١ ص ٢٧٥) من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد . ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٤٨٣) من طريق أبى داود ، ورواه أيضا (ج ٢ ص ٤٥٦) بإسنادين من طريق سفيان بن عيينة عن سعد بن سعيد .

ورواية عطاء المرسلة ، التى علقها الترمذى وأبو داود رواها ابن حزم فى المحلى (ج ٣ ص ١١٢ - ١١٣) من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء عن رجل من الأنصار ، وظاهر هذا أنه متصل ، ولكن بيان أبى داود والترمذى أبان أنه مرسل أيضاً ، لأن الأنصارى الذى روى عنه عطاء هو سعد بن سعيد . =

٣١٤

باب

ما جاء فى إعادتهما[1] بعد طلوع الشمس

٤٢٣ — حدثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَمٍ العَمِّيُّ [البصرىُّ[2]] حدثنا عَمْرُو بن عاصمٍ حدثنا هَمَّامٌ عن قتادةَ عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ[3] عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « مَن لم يُصَلِّ ركعتَىِ الفجرِ فليُصَلِّهِما بعدَ ما تَطْلُعُ الشمسُ » .

= ورواه أيضا أحمد عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال : « وسمعت عبد الله بن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده » الحديث ، ونقله الحافظ فى الإصابة هكذا ، ولم أجد ترجمة لعبد الله بن سعيد فى كتب الرجال ، ولم يذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة ، فالراجح عندى أن هذا خطأ من الناسخين ، وأن صوابه « عبد ربه بن سعيد » وتكون هى الرواية التى أشار إليها أبو داود .

وللحديث طريق آخر : رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٧٤ — ٢٧٥) والبيهقى (ج ٢ ص ٤٨٣) من طريق الربيع بن سليمان « حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده » . ثم قال الحاكم : « قيس بن قهد الأنصارى صحابى ، والطريق إليه صحيح على شرطهما » ووافقه الذهبى على تصحيحه . ونقل الشارح وغيره أنه رواه ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما والدارقطنى فى سننه : كلهم من طريق الربيع ، ونقل الحافظ فى الإصابة أنه رواه ابن منده من طريق أسد بن موسى ، وأنه قال : « غريب تفرد به أسد موصولا » وقال غيره عن الليث عن يحيى : أن جده ، مرسل » وهذا التعليل من ابن منده لا يضعف به الإسناد ، لأن أسد بن موسى ثقة ، خلافا لمن تكلم فيه بغير حجة .

ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضاً ، ويكون بها الحديث صحيحاً لاشبهة فى صحته .

(١) فى م « إعادتها » .

(٢) الزيادة لم تذكر فى م و ب .

(٣) « بشير » بفتح أوله ، وضبط فى ع بالضم ، وهو خطأ . و « نهيك » بفتح أوله أيضا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ[١] لا نعرفُه إلاَّ مِن هٰذا الوجهِ .

وقد رُوى عن ابن عمرَ أنه فَعَلَهُ .

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ، وابن المباركِ[٢]، والشافعىُّ وأحمدُ، وإسحٰقُ.

قال: ولا نعلمُ أحداً رَوَى هٰذا الحديث عن هَمَّامٍ بهذا الإسنادِ نحوَ هٰذا إلاَّ عَمْرَو بنَ عاصمٍ الكِلَابىَ[٣] .

والمعروفُ من حديث قتادةَ عن النضر بن أنسٍ عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « من أدْرَكَ ركعةً من صلاةِ الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ[٤] » .

---

(١) فى به زيادة « غريب » وليست فى سائر الأصول .

(٢) « وابن المبارك » مؤخر فى ع بعد « إسحاق » .

(٣) عمرو بن عاصم الكلابى ثقة حافظ ، فانفراده بهذه الرواية لا يضر . وقد رواه الحاكم أيضا (ج ١ ص ٢٤٧) من طريق عمرو بن عاصم بلفظ : « من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » . وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، ورواه أيضا بنحوه (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبى ، وذكر الشارح أنه رواه أيضا الدارقطنى .

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الباب قبله ، فإن رواية الحاكم تدل على أن صلاتهما بعد الشمس إنما تكون لمن لم يصلهما قبل الشمس ، والحديث الماضى يدل على أن لمن لم يصلهما قبل صلاة الفجر أن يصليهما بعدها ، فالأحوال مختلفة .

(٤) من أول قوله « قال : ولا نعلم أحدا » إلى هنا لم يذكر فى ع .

وهذا الحديث الذى يشير إليه الترمذى مضى بإسناد آخر (رقم ١٨٦) ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٧٤) من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة بلفظ : « من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح » . ورواه أيضا من طريق همام عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة بنحوه وكأن الترمذى يشير بهذا إلى تعليل رواية عمرو بن عاصم ، وليس هذا بعلة ، لما حديثان متغايران .

٣١٥
باب
ما جاء فى الأَرْبَعِ قبل الظهرِ

٤٢٤ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ[١] حدثنا أبو عامرٍ [العَقَدِىُّ[٢]] حدثنا سفيانُ عن أبى إسحٰقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن علىٍّ قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلّى قبلَ الظهرِ أربعاً وبعدها ركعتين » .

قال : وفى الباب عن عائشةَ ، وأمِّ حَبِيبَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ علىٍّ حديثٌ حسنٌ .

قال أبو بكرٍ العطَّارُ : قال علىُّ بن عبد الله[٣] عن يحيى بن سعيدٍ عن سفيانَ[٤] قال : كنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حديث عاصمِ بن ضَمْرَةَ على حديثِ الحارثِ[٥] .

والعملُ على هٰذا عند أكثر أهل العلم من أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى ب و ﻫ و ك « حدثنا بندار » وهو لقب محمد بن بشار .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ب و ﻫ و ك « حدثنا أبو بكر العطار قال: قال على بن عبد الله » . وأبو بكر العطار زعم الشارح أنه « أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلى» وهو خطأ ، فإن هذا لم يرو عنه الترمذى ، بل هو متأخر ، مات سنة ٢٧٨ أى قبل الترمذى بسنة واحدة . وأما الذى روى عنه الترمذى هنا فهو « أبو بكر عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار» بصرى سكن مكة ، وروى عن ابن عيينة وابن مهدى ، وروى عنه مسلم والترمذى والنسائى ، وهو ثقة ، مات بمكة فى أول جمادى الأولى سنة ٢٤٨ .

(٤) سفيان هو الثورى .

(٥) الحارث هو ابن عبد الله الهمدانى الأعور ، وهو ضعيف جدا . وأما عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى فهو ثقة ، ومن تكلم فيه فقد بالغ وأخطأ .

[ومَن بعدهم[١]] : يختارون أن يصلىَ الرجلُ قبل الظهرِ أربعَ ركعاتٍ .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وابن المباركِ ،وإسحٰق،[وأهل الكوفة[٢]]

وقال بعضُ أهل العلم : صلاةُ الليل والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى يَرَوْنَ الفصلَ بين كل ركعتين .

وبه يقولُ الشافعى ، وأحمدُ .

٣١٦

باب

ما جاء فى الركعتين بعد الظهرِ

٤٢٥ — حدّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ حدثنا إسمٰعيلُ بن إبراهيمَ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قالَ : «صليتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها » .

[قال[٣]] : وفى الباب عن علىٍّ ، وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ صحيحٌ[٤] .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى م .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ب .

(٤) قال الشارح : « وأخرجه الشيخان مطولا » .

٣١٧
باب
منه آخر(١)

٤٢٦ — حدثنا عبد الوارث بن عُبَيْدِ اللهِ العَتَكِيُّ المَرْوَزِيُّ(٢) أخبرنا عبد الله بن المباركِ عن خالدٍ الحَذَّاء عن عبد الله بن شَقِيقٍ عن عائشةَ: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبل الظهرِ صَلاَّهُنَّ بعده(٣)».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ [حسنٌ(٤)] غريبٌ، إنما نعرفُه من حديث ابن المباركِ [من هذا الوجه(٥)].

و [قد(٦)] رواه قيسُ بن الربيع عن شُعْبَةَ عن خالدٍ الحذّاء نحوَ هذا. ولا نعلمُ أحدا رواه عن شعبة غيرَ قيس بن الربيع(٧).

---

(١) كذا فى ب ت. وفى م «باب منه». وفى ه و ه و ك «باب آخر». وفى ع «باب قضاء الأربع التى قبل الظهر بعدها».

(٢) فى ب «المروزى العتكى» بالتقديم والتأخير. و«العتكى» بالعين المهملة والتاء المثناة الفوقية المفتوحتين: وعبد الوارث هذا ثقة، لم يَرْوِ عنه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى، ومات سنة ٢٣٩.

(٣) فى ب ت «بَعْدُ». وفى ه و ه و ك «بعدها». وما هنا هو الذى فى ع و م.

(٤) الزيادة لم تذكر فى م.

(٥) الزيادة لم تذكر فى ع.

(٦) الزيادة من ع و م و ه و ب.

(٧) طريق قيس بن الربيع رواها ابن ماجه فى سننه (ج ١ ص ١٨٢) وقال بعدها: «قال أبو عبد الله: لم يحدث به إلا قيس عن شعبة».

وقيس بن الربيع ثقة، وثقه الثورى وشعبة وغيرهما، ومن تكلم فيه فإنما تكلم فى حفظه من غير حجة. وقد تابعه فى أصل الحديث عبد الوارث العتكى عن ابن المبارك، فالحديث صحيح.

وقد رُوى عن عبد الرحمٰن بن أبى ليلى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوُ هذا[١] .

٤٢٧ — حدّثنا علىُّ بن حُجْرٍ أخبرنا يزيدُ بن هٰرونَ عن محمد بن عبد اللهِ الشُّعَيْثِيِّ عن أبيه[٢] عن عَنْبَسَةَ بن أبى سفيانَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ قالت : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَن صلَّى قبلَ الظهرِ أربعاً[٣] وبعدها أربعاً[٤] حرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٥] .

وقد رُوىَ من غير هذا الوجهِ[٦] .

٤٢٨ — [٧] حدّثنا أبو بكرٍ محمد بن إسحٰق البغدادىُّ[٨] حدثنا

---

(١) قال الشارح : « أخرجه ابن أبى شيبة عنه مرسلا ، بلفظ : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها » .

(٢) « الشعيثى » بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية ثم ثاء مثلثة ، نسبة إلى « شعيث » بطن من يلعنبر ، وفى م و ه و ب « الشعبى » وهو خطأ . ومحمد هذا ثقة ، مات بعد سنة ١٥٤ بقليل ، وأبوه « عبد الله بن المهاجر » ثقة أيضا .

(٣) فى ه « أربعا قبل الظهر » .

(٤) قوله « وبعدها أربعا » لم يذكر فى م وكتب بحاشيتها بخط جديد .

(٥) بل هو حديث صحيح ، لصحة إسناده ، ولما سيأتى .

(٦) هذه الجملة لم تذكر فى ع .

(٧) هنا فى ع زيادة « باب فضل الصلاة قبل الظهر » وهى زيادة جيدة فى ذاتها ، ولكنها ليست فى موضعها ، إذ موضعها — إن صحت — قبل الحديث السابق (٤٢٧) فلم نثبتها هنا لذلك ، ولم نثبتها هناك من غير أصل نعتمد عليه .

(٨) فى ع « نا أبو بكر الصاغانى » وهو هو . و « الصاغانى » نسبة إلى « صَغَانِيان » والعجم يقولون « جغانيان » وهى ولاية عظيمة بما وراء النهر ، متصلة الأعمال بترمذ ، ويقولون فى النسبة إليها « الصغانى » و « الصاغانى » كما نص عليه السمعانى فى الأنساب (ورقة ٣٧٤ و ٣٥٢) وياقوت فى البلدان (ج ٥ ص ٣٦٢) . وأبو بكر هذا ثقة مأمون ، أحد الحفاظ .

عبد الله بن يوسفَ التِّنِّيسِيُّ [الشَّأْمِيُّ(١)] حدثنا الهَيْثَمُ بن حُمَيْدٍ(٢) أخبرنى العَلاَءُ [هو(٣)] ابن الحَرِث عن القاسم أبى عبد الرحمٰنِ(٤) عن عَنْبَسَةَ بن أبى سفيانَ قال : سمعتُ أختى أُمَّ حَبِيبَةَ زوجَ النبى صلى اللهُ عليه وسلم تقولُ : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ(٥) : « من حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ(٦) بعدها حَرَّمَه اللهُ على النَّارِ » .

[قال أبُو عيسَى(٧)] : هٰذا حديثٌ [حسنٌ(٨)] صحيحٌ غريبٌ من هٰذا الوجه(٩) .

والقاسمُ [هو(١٠)] ابن عبد الرحمٰنِ ، يكنى «أبا عبد الرحمٰنِ» وهو مولَى عبد الرحمٰن(١١) بن خالد بن يزيدَ بن معاوية(١٢) وهو ثقةٌ شأمِىٌّ ،

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ع . وعبد الله هذا أحد شيوخ البخارى ، وأصله من دمشق ، ونزل تنيس ، بكسر التاء الفوقية وتشديد النون المكسورة ، وهو أحد رواة الموطأ ، مات بمصر سنة ٢١٨ .

(٢) فى ع «القاسم بن حميد» وهو خطأ . والهيثم هذا ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) فى ع و م « عن القاسم بن عبد الرحمن » وهو هو ، كما سيذكر الترمذى .

(٥) قوله « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » لم يذكر فى ب ، وإثباته هو الصواب .

(٦) فى ب « وأربعا » وهو خطأ .

(٧) الزيادة من ع و ب و هـ و ك .

(٨) الزيادة لم تذكر فى م . وذكرت فى ب بعد قوله « صحيح » .

(٩) رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، كما ذكره الشارح . ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٣١٢) من طريق محمد بن إسحاق الصغانى عن عبد الله ابن يوسف عن الهيثم بن حميد عن النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان . وهذا إسناد صحيح أيضا ، والنعمان بن المنذر ثقة . فهذه أسانيد ثلاث للحديث صحاح .

(١٠) الزيادة لم تذكر فى ع .

(١١) فى ع « عبد العزيز » وهو مخالف لسائر الأصول .

(١٢) فى ترجمته فى طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ١٥٨) : « مولى جويرية بنت أبى سفيان ابن حرب ، وقيل مولى معاوية » . وفى التهذيب : « كان القاسم مولى لجويرية بنت أبى سفيان ، فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه ، فلذلك يقال : مولى بنى يزيد بن معاوية » .

[وهو[١]] صاحبُ أبى أُمَامَةَ[٢] .

٣١٨
باب
ما جاء فى الأربع قبلَ العصرِ

٤٢٩ — حدثنا بُنْدَارٌ محمد بن بشَّارٍ[٣] حدثنا أبو عامرٍ [هو العَقَدِىُّ عبد الملك بن عَمْرٍو[٤]] حدثنا سفيانُ عن أبى إسحٰقَ عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علىٍّ قال: « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّى قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ، يَفْصِلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ المُقَرَّبينَ ومَن تَبِعَهُمْ مِنَ المسلمينَ والمؤمنينَ ».

[قال[٥]] [أبو عيسى[٦]] : وفى الباب عن ابن عُمَرَ ، وعبد اللهِ بن عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ علىٍّ حديثٌ حسنٌ[٧] .

---

(١) الزيادة من م و ب و هـ و ك .

(٢) فى ع « هو شامى وهو صاحب أبى أمامة ، هـذا الحديث من رواية أبى زيد » . والجملة الأخيرة ليس لها معنى هنا ، وهى غلط من أحد الناسخين .

(٣) « بندار » لم تذكر فى م و ب ، وذكرت فى ع مؤخرة ، واقتصر عليها فى ب فلم يذكر اسمه .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ب و هـ و ك وفى ع « أبو عامر عبد الملك ابن عمر وهو العقدى » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) نقل الشارح عن التلخيص أنه نسبه لأحمد والبزار والنسائى ، وهو مختصر من حديث سيأتى فى الترمذى فى « باب كيف يتطوع النبى صلى الله عليه وسلم بالنهار » (ج ١ ص ١١٧ ب وج ١ ص ٤١٠ ك) .

واختارَ إسحٰقُ بن إبرٰهيم أن لا يُفْصَلَ فى الأربع قبل العصر ، واحْتَجَّ بهذا الحديث . [(١)] قال [إسحٰقُ (٢)] : ومعنى أنه يَفْصِلُ بينهنَّ بالتسليم يعنى التشهُّد (٣) .

ورأى الشافعىُّ وأحمدُ صلاةَ الليل والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى (٤) يَخْتارَانِ (٥) الفَصْلَ [فى الأربع قبل العصرِ] (٦) .

٤٣٠ — حدّثنا يحيى بن موسى [ومحمود بن غَيْلَانَ (٧)] وأحمد بن إبرٰهيم [الدَّوْرَقىُّ (٨)] وغيرُ واحدٍ ، قالوا : حدثنا أبو داود الطَّيالِسِىُّ حدثنا محمد بن مُسْلِمِ بن مِهْرَانَ سمع (٩) جَدَّه (١٠) عن ابن عمرَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى م و ب « بالتسليم بعد التشهد » وهو خطأ ، لأن مراد إسحاق أن يفسر التسليم بأنه التشهد وما فيه من السلام على النبى وعلى عباد الله الصالحين .

(٤) فى ع « صلاة الليل مثنى مثنى ، وكذا فى النهار » .

(٥) فى م « يختارون » .

(٦) الزيادة من ع و ب .

(٧) لم يذكر محمود بن غيلان فى ع ، وذكر فى هـ و ك بعد أحمد ابن إبراهيم .

(٨) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٩) فى ب « أنه سمع » والزيادة ليست فى سائر النسخ .

(١٠) خلافا لما يوهمه ظاهر اللفظ ، فإن جده « مسلم بن مهران » لأن نسب محمد هذا هكذا « محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى » فنسب هنا إلى جده ، ونسب فى مسند الطيالسى (رقم ١٩٣٦) إلى جده الأعلى ، فقال الطيالسى : « حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى » . ومحمد هذا يروى عن جده مباشرة ، كما فى كتب الرجال ، ولكن وقع فى الطيالسى « عن أبيه عن جده » والراجح عندى أن قوله « عن أبيه » زيادة من الناسخين ، ليس لها أصل فى الإسناد .

قال : « رحِمَ اللهُ امرأً صلَّى قبلَ العصرِ أربعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ (١) .

٣١٩

باب

ماجاء فى الركعتين بعد المغرب (٢) والقراءة فيهما

٤٣١ — حدّثنا [أبو موسى (٣)] محمد بن المُثنّى حدثنا بَدَلُ بن المُحَبِّر (٤)

(١) هكذا فى ع ، وفى سائر النسخ « حسن غريب » . وقال الشارح : « حسن غريب : كذا فى النسخ الموجودة بتقديم لفظ حسن على لفظ غريب . وقال العراقى : جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة ، وقدم هنا غريب على حسن ، والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدمه ، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها . وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، واتفقت وجوه المتابعات والشواهد ، فغلب عليه وصف الغرابة . انتهى ، كذا فى قوت المغتذى فيظهر من كلام العراقى هذا أنه كان فى النسخة الموجودة عنده : غريب حسن ، بتقديم لفظ غريب على لفظ حسن » . ولذلك رجحنا هنا ما فى ع لموافقته نسخة الحافظ العراقى .

وقال الشارح : « حديث ابن عمر هذا قال فى التلخيص بعد ذكره : رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وابن حبان وصححه ، وكذا شيخه ابن خزيمة ، من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران ، وفيه مقال ، ولكن وثقه ابن حبان » ، أقول : وروى أيضا عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة .

(٢) فى ب « قبل المغرب » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) فى م « محبر » . و « بدل » بالباء الموحدة والدال المهملة المفتوحتين . و « المحبر » بالحاء المهملة والباء الموحدة بوزن « محمد » . وبدل هذا ثقة حافظ ، مات فى حدود سنة ٢١٥ .

حدثنا عبد الملك بن مَعْدَانَ[١] عن عاصم بن بَهْدَلَةَ عن أبي وائلٍ عن عبد الله بن مسعودٍ أنه قال : « ما أُحْصِي ما سمعتُ [من[٢]] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ .

[قال[٣]] : وفي الباب عن ابن عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ غريبٌ [من حديث ابن مسعودٍ[٤]] ، لا نعرفه إلاَّ من حديث عبد الملك بن مَعْدَانَ عن عاصم[٥] .

٣٢٠

باب

ما جاء أنَّه يُصلِّيهما في البيت

٤٣٢ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا إسمٰعيل بن إبرٰهيم عن أيُّوبَ عن نافع عن ابن عمرَ قال : « صليتُ مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته » .

---

(١) هو عبد الملك بن الوليد بن معدان ، نسب هنا إلى جده وهو ضعيف ، ضعفه أبو حاتم . وقال البخاري : « فيه نظر » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) الزيادة من ه و ه و ك .

(٥) والحجة في الباب حديث ابن عمر ، وقد مضى برقم (٤١٧) وحديث أبي هريرة ، وقد أشرنا إليه هناك .

[قال[1]] : وفى الباب عن رافع بن خَدِيجٍ ، وكعبِ بن عُجْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

٤٣٣ — حدّثنا الحسنُ بن عليٍّ الخُلْوَانىُّ [الخَلَّالُ[3]] حدثنا عبدُ الرزَّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال : « حفظتُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عَشْرَ ركعاتٍ كان يصلِّيها بالليل والنهارِ : ركعتين قبل الظهرِ ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغربِ ، وركعتين بعدَ العشاءِ الآخرَةِ . قال: وحدثتْنِي حفصةُ أنه كان يصلى قبل الفجرِ ركعتين» .

[هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4]] .

٤٣٤ — حدّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ حدثنا عبد الرزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ عن سالمٍ عن ابن عمر عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم : مِثْلَهُ .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5] .

٣٢١

باب

ما جاء فى فضل التَّطَوُّع وستِّ ركعاتٍ[6] بعد المغرب

٤٣٥ — حدّثنا أبو كُرَيْبٍ [يعنى[7]] [محمد بن العلاء[8]]

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) نسبه الشارح للبخارى أيضا .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة من ع و ﻫ و ﻫ و ك .

(٥) فى م « وهذا حديث صحيح » . والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما .

(٦) فى ﻫ و ك « ست ركعات » بحذف الواو . وفى ع « بست ركعات » .

(٧) الزيادة من ﻫ و ك .

(٨) الزيادة من ع و ﻫ و ﻫ و ك .

[الهَمْدانى[١]] حدثنا زيد بن الحُباب[٢] حدثنا عُمَرُ بن أبى خَثْعَمٍ عن يحيى بن أبى كَثيرٍ عن أبى سلمَةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلَّى بعد المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يَتَكلَّمْ فيما بينهنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ[٣] له بعبادةِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ سنةً » .

قال أبو عيسَى : وقد رُوىَ عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم [قال[٤]] : « من صلَّى بعد المغرب عشرين ركعةً بَنَى اللهُ له بيتًا فى الجنةِ[٥] » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاَّ من حديث زيدِ بن الحُبابِ[٦] عن عُمَرَ بن أبى خَثْعَمٍ .

قال : وسمعتُ محمدَ بن إسمٰعيلَ يقولُ : عمر بن عبد الله بن أبى خَثْعَمٍ منكرُ الحديث . وضَعَّفَهُ جِدًّا .

٣٢٢
باب
ما جاء فى الركعتين بعد العِشاء

٤٣٦ — حدَّثنا أبو سَلَمَة يحيى بن خَلَفٍ حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّل عن

(١) الزيادة من هـ و ك .
(٢) فى م « حباب » بدون حرف التعريف .
(٣) بالبناء للمفعول ، وقد ضبط كذلك فى م .
(٤) الزيادة من م و ب و هـ و ك .
(٥) قال الشارح : « أخرجه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قال المنذرى فى الترغيب ، ويعقوب كذبه أحمد وغيره » .
(٦) فى ع و م « حباب » .

خالدٍ الحذَّاءِ عن عبد الله بن شَقِيقٍ قال : سألتُ عائشة عن صلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] ؟ فقالت : كان يصلِّى[٢] قبل الظهرِ ركعتينِ ، وبعده ركعتينِ ، وبعد المغربِ ثِنْتَيْنِ[٣] ، وبعد العشاءِ ركعتين ، وقبل الفجرِ ثِنْتَيْنِ » .

قال : وفى البابِ عن علىٍّ ، وابنِ عمرَ[٤] .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدالله بن شَقِيقٍ عن عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

٣٢٣

باب

ما جاء أن صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى

٤٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى فإذا خِفْتَ[٦] الصبحَ

(١) فى م و ب « النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٢) فى ه « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى » والزيادة ليست فى سائر النسخ .

(٣) فى ه « ركعتين » .

(٤) فى ه « وفى الباب عن عمر » وهو خطأ ، فإنه حذف فيها اسم « على » وهو ثابت فى سائر الأصول ، والآخر هو ابن عمر ، وحديثه قد مضى برقم (٤٣٣) .

(٥) أخرجه أيضا مسلم فى صحيحه ، وقد مضى لعائشة حديث آخر برقم (٤١٤) .

(٦) قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٣٩٨) : « قوله مثنى مثنى : أى اثنين اثنين ، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه ، قاله صاحب الكشاف . وقال آخرون : العدل والوصف وأما إعادة مثنى فللمبالغة فى التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوى الحديث ، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال : قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين ، وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم ، لأنه لا يقال فى الرباعية مثلا إنها مثنى » .

(٧) بحاشية ب أن فى نسخة « خشيت » .

فأَوْتِرْ بواحدةٍ ، واجعلْ آخِرَ صلاتِكَ وِتْرًا » .

[قال[١]] [أبو عيسى[٢]] : وفى الباب عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ[٣] .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيح[٤] .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم : أن صلاةَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى .

وهو قول سفيانَ [الثورىِّ[٥]] ، وابنِ المباركِ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

٣٢٤

باب

ما جاء فى فضل صلاةِ الليلِ

٤٣٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن أبى بِشْرٍ عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمٰنِ الحِمْيَرِىِّ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَفْضَلُ الصيامِ بعدَ [شهرِ[٦]] رمضانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ ، وأفضلُ الصلاةِ بعد الفريضةِ صلاةُ الليل » .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) « عبسة » بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة المفتوحات ، وفى ب « عنبسة » بزيادة نون بعد العين ، وهو خطأ صرف ، وحديث عمرو بن عبسة رواه ابن نصر والطبرانى ، وقد مضى حديث فى الباب أيضا للفضل بن عباس برقم (٣٨٥) .

(٤) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٥) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر فى م .

[قال[١]] : وفى البابِ عن جابرٍ ، وبلالٍ ، وأبى أُمامةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[٢]] .

[قال أبو عيسى][٣] : [و[٤]] أبو بِشْرٍ اسمه « جعفرُ بن أبى وَحْشِيَّةَ » واسم أبى وَحْشِيَّةَ « إياسٌ[٥] » .

٣٢٥
باب
ما جاء فى وصف صلاة النبىِّ صلى الله عليه وسلم بالليلِ

٤٣٩ — حدثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصارىُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ[٦] عن سعيد بن أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى سلمةَ أنه [أخبره: «أنه[٧]] سألَ عائشةَ : كيف كانت صلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم [بالليل[٨]]

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) الزيادة من ه وهى زيادة جيدة ، وإن لم تذكر فى سائر الأصول ، لأن الحديث صحيح رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة فى صحيحه .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٥) هـذه الجملة كلها كذا فى ب . وأما فى م فلم يذكر قوله « واسم أبى وحشية إياس » . وأما ع و ه و هـ و ك ففيها « وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس ، وهو جعفر بن أبى وحشية » . ثم إن الجملة كلها مقدمة فى ع عقب الحديث .

(٦) الحديث فى الموطإ (ج ١ ص ١٤١ — ١٤٢) .

(٧) الزيادة لم تذكر فى م وليست فى الموطإ أيضا .

(٨) الزيادة من ع و م و ب ، وليست فى الموطإ .

فى رمضانَ ؟ فَقَالَتْ : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدُ فى رمضانَ ولا فى غيره على إحدَى عَشْرَةَ ركعةً[١] : يصلِّى أربعًا ، فلا تَسْئَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ[٢] ، ثم يصلِّى أربعًا فلا تَسْئَلْ عن حسنهنَّ وطولهنَّ ، ثم يصلِّى ثلاثًا. فقالت عائشةُ : فقلت : يارسولَ اللهِ ، أتَنَامُ قبلَ أن تُوتِرَ ؟ فقال : يا عائشةُ ، إنَّ عَيْنَىَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِى » .

قال أبو عيسَى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

٤٤٠ — حدّثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصارىُّ حدثنا مَعْنٌ [ابن عيسى[٤]] حدثنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ : «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يصلِّى مِن الليلِ إحدَى عشرة ركعةً ، يُوتِرُ منها بواحدةٍ ، فإذا[٥] فَرَغَ منها[٦] اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ » .

٤٤١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ[٧] عن ابن شهابٍ : نحوَه .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ [حسنٌ[٨]] صحيحٌ[٩] .

---

(١) نقل السيوطى فى شرح الموطإ عن الحافظ ابن حجر قال : « وأما مارواه ابن أبى شيبة من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر — : فإسناده ضعيف ، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح ، مع كون عائشة أعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها » .

(٢) قال النووى : « معناه : هن فى نهاية من كمال الحسن والطول ، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه » .

(٣) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ب .

(٥) فى ع « فإن » وهو مخالف للموطإ وسائر الأصول .

(٦) كلمة « منها » ليست فى الموطإ .

(٧) فى م « ثنا مالك » والحديث فى الموطإ (ج ١ ص ١٤١) .

(٨) الزيادة لم تذكر فى م .

(٩) ورواه مسلم من طريق مالك (ج ١ ص ٢٠٤) .

٣٢٦
باب
منـــــه[١]

٤٤٢ — حدّثنا أبو كُرَيْبٍ [قال[٢]] حدثنا وكيعٌ عن شعبة عن أبى جَمْرَةَ [الضُّبَعِىِّ[٣]] عن ابن عباس قال : « كان النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يصلِّى من الليلِ[٤] ثلاثَ عَشْرَةَ [ركعةً[٥]] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

[و[٧]] أبو جَمْرَةَ [الضُّبَعِىُّ[٨]] اسمه « نَصْرُ بن عِمْرَانَ الضُّبَعِىُّ[٩] » .

٣٢٧
باب
منـــــه[١٠]

٤٤٣ — حدّثنا هنّادٌ حدثنا أبو الأحْوَصِ عن الأعْمَشِ عن إبراهيمَ

---

(١) فى ب « باب منه آخر » .
(٢) الزيادة من م و ب و ت .
(٣) الزيادة من م و ع و ت .
(٤) فى ع « بالليل » .
(٥) الزيادة لم تذكر فى ع .
(٦) أخرجه مسلم (ج ١ ص ٢١٤) وأخرجه البخارى أيضا مطولا .
(٧) الزيادة من ع .
(٨) الزيادة لم تذكر فى ع ، و « جمرة » بالجيم والراء ، و « الضبعى » بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبعدها عين مهملة .
(٩) الجملة كلها لم تذكر فى ب و هـ و ك .
(١٠) فى ب « باب منه آخر » .

عن الأَسْوَدِ [بن يزيدَ(١)] عن عائشةَ قالت : « كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّى من الليلِ تِسعَ ركعاتٍ » .

[قال(٢)] : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وزيدِ بن خالدٍ ، والفضلِ بن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ [حسنٌ(٣)] [صحيحٌ(٤)] غريبٌ(٥) من هذا الوجهِ .

٤٤٤ — ورواه سفيانُ الثورىُّ عن الأعمشِ نحوَ هذا ، حدثنا بذلك(٦) محمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا يحيى بن آدمَ عن سفيانَ عن الأعمشِ .

[قال أبو عيسى(٧)] : وأكثرُ ما رُوىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً مع الوترِ وأقلُّ ما وُصِفَ من صلاته بالليل(٨) تِسعُ ركعاتٍ(٩) .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة لم تذكر فى م وذكرت فى سائر النسخ .

(٤) الزيادة من ب وحدها .

(٥) كلمة « غريب » لم تذكر فى ع والحديث حديث صحيح ، فقد روى مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة نحوه ، وروى أيضا (ج ١ ص ٢٠٦) حديثا طويلا من طريق سعد بن هشام عن عائشة ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، وهو الحديث الذى ستأتى قطعة منه برقم (٤٤٥) .

(٦) كلمة « بذلك » لم تذكر فى ه .

(٧) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٨) فى ه و هـ و ك « من الليل » .

(٩) قال الشارح : « بل سبع ركعات ، كما فى حديث عائشة : فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وروى البخارى فى صحيحه عن مسروق قال :

٣٢٨

[باب[١]]

[إذا نامَ عن صلاتِه بالليل صلَّى بالنهار[١]]

٤٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوانَةَ عن قتادةَ عن زُرارَةَ بن أَوْفَى[٢] عن سعد بن هشامٍ عن عائشةَ قالتْ: « كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا لم يُصَلِّ مِن الليلِ ، مَنَعَهُ مِن ذلك النومُ أو غَلَبَتْهُ عَيْناهُ : صلَّى مِن النهارِ ثِنْتَيْ[٣] عَشْرَةَ ركعةً » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

قال [أبو عيسى[٥]] : وسعدُ بن هِشامٍ هو ابن عامرٍ الأنصاريُّ ، وهشامُ بن عامرٍ هو من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٦] .

حدثنا عباسٌ[٧] [هو ابن عبدالعظيم[٨]] العَنْبَرِيُّ حدثنا عَتَّابُ بن المُثَنَّى[٩]

« سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة ، سوى ركعتى الفجر » وحديث عائشة الذى أشار إليه الشارح هو الذى رواه مسلم مطولا فيما بينا قبل هذا .

(١) هذا العنوان كله زيادة من ع ولم يذكر فى سائر النسخ .

(٢) فى ب « ابن أبى أوفى » وهو خطأ .

(٣) فى ع « اثنتى » .

(٤) قوله « صحيح » عليه فى م علامة نسخة والصواب إثباته ، والحديث صحيح ، رواه مسلم مطولا ، كما أشرنا إليه فى الكلام على الحديث رقم (٤٤٣) .

(٥) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٦) هذه الفقرة كلها مؤخرة فى ع و ب و هـ و ك إلى آخر الباب .

(٧) فى ع « العباس » .

(٨) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٩) فى ع « عباد بن المثنى » وهو خطأ وعتاب هذا هو القشيرى البصرىّ ، وهو مولى بهز بن حكيم ، وليس له فى الكتب الستة غير هذا الأثر عند الترمذى وحده .

عن بَهْز بن حَكِيم قال: كان زُرَارَةُ بن أَوْفَى قاضِيَ البصرة، وكان بَوَّمُ [فى[١]] بَنِي قُشَيْر[٢]، فقرأ يوماً فى صلاة الصبح: ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ . فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ[٣] ﴾ خَرَّ مَيِّتاً، فكنتُ فيمن احتملَه إلى داره[٤].

٣٢٩

باب

[ما جاء[١]] فى نُزُولِ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ[٥] إلى السَّماءِ الدُّنْيا[٦] كلَّ ليلةٍ

٤٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمٰن الإسكندرانيُّ عن سُهَيْلِ بن أبى صالحٍ عن أبيه عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « يَنْزِلُ اللهُ إلى السَّماءِ الدُّنْيا كلَّ ليلةٍ حِينَ يَمْضِى ثُلُثُ الليلِ الأَوَّلُ[٧]،

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) هم قوم بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى .

(٣) سورة المدثر (٨ و ٩) .

(٤) هذه الحكاية رواها بنحوها ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ١٠٩) عن إسحق بن أبى إسرائيل عن عتاب بن المثنى ، ونقل نحوها ابن حجر فى التهذيب (ج ٣ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣) عن أبى حيان القصاب ، أن زرارة صلى بهم وقال ابن سعد : « مات زرارة فجأة سنة ٩٣ فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان ثقة له أحاديث » .

(٥) فى ع و هـ و ك « تبارك وتعالى » وفى ب « سبحانه وتعالى » .

(٦) فى ع و ب « إلى سماء الدنيا » .

(٧) « الأول » بالرفع ، صفة « ثلث » .

فيقولُ : أَنَا المَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِى يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ[1] لَهُ : مَنْ ذا الَّذِى يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ ذا الَّذِى يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ له ، فلا يزالُ كذلك حتَّى يُضِيءَ الفجْرُ[2] » .

[قال[3]] : وفى البابِ عن علىٍّ [بن أبى طالبٍ[4]] ، وأبى سعيدٍ ،

---

(١) ضبطت هى وما بعدها فى النسخة اليونينية من البخارى (ج ٢ ص ٤٣) بالنصب فقط ولكن قال الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ٢٦ — ٢٧) : « بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف ، وكذا قوله فأعطيه ، وأغفر له ، وقد قرئ بهما فى قوله تعالى ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ﴾ الآية . وليست السين فى قوله تعالى ﴿ فأستجيب ﴾ للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب » .

(٢) عقد القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه هنا فصلا طويلا فى الكلام على النزول ، واختار أن يتأوله بما رآه . وللعلماء فى ذلك أبحاث طويلة ومناح من النظر مختلفة ، ونحن نذهب إلى ماوسع سلفنا الصالح رضى الله عنهم ، من السكوت عن التأويل ، ونؤمن بما ورد فى الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الإجمال ، وننزه الله سبحانه عن الكيف والشبه بخلقه ، ونقول ماقال البيهقى : وأسلمها الإيمان بلا كيف ، والسكوت عن المراد ، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه » ، نقله عنه الحافظ فى الفتح .

وقال البيهقى أيضا فى السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣) : « كان سفيان الثورى وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لايحدون ولا يشبهون ولا يمثلون ، يروون الحديث ولا يقولون كيف ، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزنى يقول : حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة ، وورد فى التنزيل مايصدقه ، وهو قوله تعالى : ﴿ وجاء ربك والملك صفا صفا ﴾ والنزول والمجىء صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال ، بل هما صفتان من صفات الله تعالى ، بلا تشبيه ، جل الله تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا كبيراً . قلت : وكان أبو سليمان الخطابى رحمه الله يقول : إنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور فى ذلك بما يشاهده من النزول الذى هو تدلى من أعلى إلى أسفل ، وانتقال من فوق إلى تحت ، وهذه صفة الأجسام والأشباح . فأما نزول من لاتستولى عليه صفات الأجسام ، فإن هذه المعانى غير متوهمة فيه ، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده وعطفه عليهم ، واستجابته دعاءهم ، ومغفرته لهم ، يفعل مايشاء ، لايتوجه على صفاته كيفية ، ولا على أفعاله كمية ، سبحانه ليس كمثله شىء ، وهو السميع البصير » .

(٣) الزيادة من م و ب . (٤) الزيادة من ه و ك .

ورِفاعَةَ الجُهَنِيِّ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وابنِ مسعودٍ، وأبي الدَّرْدَاءِ، وعثمانَ ابن أبي العاص[١].

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من أوجهٍ كثيرةٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

[ورُوِيَ عنه[٣]] أنه قال: « يَنْزِلُ اللهُ عزَّ وجلَّ حينَ يَبْقَى ثُلُثُ الليل الآخِرُ ».

وهو[٤] أصحُّ الرواياتِ[٥].

٣٣٠
باب
ما جاء في قراءة الليل[٦]

٤٤٧ — حدثنا محمود بن غَيْلَانَ حدثنا يحيى بن إسحٰقَ [هو السَّالِحِينِيُّ[٧]] حدثنا حَمَّادُ بن سلمةَ عن ثابتٍ [البُنَانِيِّ] عن عبد اللهِ

---

(١) في ب « العاصي ».

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

(٣) الزيادة من ع و م و ب.

(٤) في ه و ه و ك « وهذا » بدل « وهو ».

(٥) أطال الحافظ في الفتح الاستدلال على ترجيح ما رجحه الترمذي (ج ٣ ص ٢٦).

(٦) في ع و ه و ه و ك « في القراءة بالليل ».

(٧) الزيادة من م و ب. و « السالحيني » بفتح اللام وكسر الحاء المهملة. ويقال « السيلحيني » بفتح السين المهملة أو إمالتها إلى الكسر وبعدها ياء تحتية وهذه النسبة إلى قرية من قرى بغداد، ورجح ياقوت أن صحة اسمها هو « السَّيْلَحِين ».

(٨) الزيادة لم تذكر في ب.

ابن رَبَاح[١] الأنصارِىِّ عن أبى قتادة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكرٍ : مررتُ بِكَ وأنت تقرأ وأنت تَخْفِضُ مِن[٢] صوتِك، فقال: إنِّى أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قال : ارْفَعْ قليلًا. وقال لِعُمَرَ: مررتُ بك وَأنت تقرأ وأنت[٣] ترفع صوتَك، قال: إنِّى أُوقِظُ الوَسْنَانَ، وأطْرُدُ الشيطانَ، قال: اخْفِضْ قليلًا ».

[قال[٤]] وَفِى البابِ عن عائشةَ وأمِّ هانىء، وأنسٍ، وأمِّ سلمَة، وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ[٥] .

وإنَّما أَسْنَدَهُ يحيى بن إسحٰقَ عن حماد بن سلمَةَ، وأكثرُ الناسِ إنما رَوَوْا هٰذا الحديثَ عن ثابتٍ عن عبد الله بن رَبَاحٍ مُرْسَلًا[٦] .

٤٤٨ — حدّثنا[٧] أبو بكرٍ محمدُ بن نافعٍ البَصْرِىُّ[٨] حدثنا

---

(١) « رباح » بالراء والباء الموحدة المفتوحتين .

(٢) كلمة « من » عليها علامة نسخة فى م .

(٣) فى ع « فأنت » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) فى ه « حديث أبى قتادة حديث غريب » . وأخرت الجملة كلها والتى بعدها فى هـ و ك بعد الكلام على الحديث رقم (٤٤٩) ولفظها فيهما « هذا حديث أبى قتادة حديث غريب » .

(٦) فى م و س « مرسل » . ثم هذا التعليل لايؤثر فى صحة الحديث ، فإن يحيى بن إسحاق ثقة صدوق كما قال أحمد ، وقال ابن سعد : « كان ثقة حافظا لحديثه » . ووصل الحديث زيادة يجب قبولها . والحديث رواه أيضا أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

(٧) هذا الحديث والكلام عليه مؤخر فى ه و هـ و ك بعد الحديث رقم (٤٤٩) .

(٨) هذا الشيخ قال فيه الشارح : « لم أقف له على ترجمة » وهو معذور فى ذلك ، لأنه لم يذكر فى التهذيب وفروعه فى اسم « محمد بن نافع » ولا فى الكنى فى « أبى بكر ابن نافع » ، وذلك لأنه منسوب هنا إلى جده ، وصحة نسبه « محمد بن أحمد بن نافع »

عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ عن إسمٰعيلَ بنِ مسلمٍ العبديِّ عن أبي المتوكِّلِ العَاجيِّ عن عائشةَ قالت : « قام النبي صلى الله عليه وسلم بآيةٍ من القرآنِ ليلةً » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ(١) .

٤٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ عن معاويةَ بنِ صالحٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ قيسٍ قال : « سألتُ عائشةَ : كيف كان قِراءةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: باللَّيلِ ، [أكان يُسِرُّ بالقراءةِ أم يَجْهَرُ(٢)] ؟ فقالت : كلُّ ذٰلك قد كان يَفعلُ ، رُبَّمَا أَسَرَّ بالقراءةِ ورُبَّمَا جَهَرَ ، فقلتُ : الحمدُ للهِ الذي جَعَلَ في الأمرِ سَعَةً » .

وهو العبدي القيسي البصري ، مشهور بكنيته . وله ترجمة في التهذيب (ج ٩ ص ٢٣ — ٢٤) روى عن معتمر بن سليمان وبهز بن أسد وأبي عامر العقدي وغيرهم وروى عنه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وروى عنه مسلم ٥٤ حديثاً ، ومات بعد سنة ٢٤٠ .

(١) توقف الشارح في هذا الحديث ، لعدم معرفته ترجمة أبي بكر بن نافع ، وقد عرفنا أنه ثقة روى عنه في مسلم الصحيح ، فالإسناد صحيح ، ولم أجد هذا الحديث في شيء من الكتب الأخرى ، وله شاهد صحيح من حديث أبي ذر قال : « قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح ، يرددها ، والآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) . رواه ابن ماجه (١ : ٢١٠) وصحح في الزوائد إسناده ، وقال : رواه النسائي في الكبرى وأحمد في المسند وابن خزيمة في صحيحه والحاكم » . وهو في المستدرك (١ : ٢٤١) ووافقه الذهبي على تصحيحه ، ورواه بقصة مطولة المروزي في قيام الليل (ص ٥٩) وذكره السيوطي في الدر المنثور مطولا بألفاظ مختلفة (ج ٢ ص ٣٤٩ — ٣٥٠) ونسبه أيضا لابن أبي شيبة وابن مردويه والبيهقي ، وهو في السنن الكبرى من طريقين (ج ٣ ص ١٣ و ١٤) .

(٢) الزيادة من ع و م و ب وفي ع « كان يسر بالقراءة أو يجهر » .

[قال أبو عيسى[١]] : هذا حديثٌ [حسنٌ[٢] صحيحٌ [غريبٌ[٣]] .

٣٣١
باب
ما جاء فى فضلِ صلاةِ التّطوع فى البيتِ

٤٥٠ — حدّثنا محمد بن بشّارٍ حدثنا محمد بن جعفرٍ حدثنا عبد الله ابن سعيد بن أبى هِنْدٍ عن سالمٍ أبى النّضرِ عن بُسْرِ بن سعيدٍ عن زيد بن ثابتٍ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: « أفضلُ صلاتكم[٤] فى بيوتكم إلا المكتوبةَ » .

[قال[٥]] : وفى الباب عن عمرَ [بنِ الخطاب[٥]] ، وجابرٍ [بن عبد الله[٥]] ، وأبى سعيدٍ ، وأبى هريرةَ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وعبدِ الله بن سعدٍ[٦] ، وزيد بن خالدٍ [الجُهَنِىّ[٥]] .

قال أبو عيسى : حديثُ زيد بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ[٧] .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من ه و ب و ك و ب . وفى ع « وهذا حديث صحيح » . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠) ونسبه المنذرى إلى صحيح مسلم . ونسبه المجد فى المنتقى للخمسة (ج ٣ ص ٧١ من نيل الأوطار) .

(٤) فى ع « صلواتكم » .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) فى حاشيتى م و ب أن فى نسخة « مسعود » بدل « سعد » .

(٧) الحديث ذكره المجد فى المنتقى (ج ٣ ص ٩٤ نيل الأوطار) بلفظ « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » وقال : رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد » .

وقد اختلف الناس[١] فى [رواية[٢]] هٰذا الحديث :

فَرَوى[٣] موسى بن عُقْبَةَ وإبراهيمُ [بنُ أبى النَّضْرِ[٤]] عن أبى النَّضْرِ مرفوعاً .

ورواه مالكُ [بن أنَسٍ[٥]] عن أبى النَّضْرِ ولم يرفعْهُ[٦]، وأوقفه بعضهم[٧] .

والحديثُ المرفوعُ أصحُّ .

٤٥١ — حدّثنا إسحٰقُ بن منصورٍ أخبرنا[٨] عبد الله بن نُمَيْرٍ عن عُبيد الله بن عمرَ عن نافعٍ عن ابن عمر عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « صلُّوا فى بيوتكم ولا تتَّخِذُوها قبوراً » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٩] .

---

(١) فى ب و هـ و ك « وقد اختلفوا » .

(٢) الزيادة لم تذكر فى م .

(٣) فى هـ و ك « فرواه » .

(٤) الزيادة لم تذكر فى م . وإبراهيم هذا هو ابن سالم أبى النضر ، روى الحديث عن أبيه وهو ثقة ، مات سنة ١٥٣ عن ٧٤ سنة .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) الجملة كلها من أول « ورواه مالك » لم تذكر فى ع .

(٧) هذه الجملة مقدمة فى ب و هـ و ك قبل قوله « ورواه مالك » الخ .

(٨) فى ع و هـ و ك « نا » اختصار « حدثنا » .

(٩) أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، انظر عون المعبود (ج ١ ص ٥٤٢) .